

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

ورئيـس الجمعية العامة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث

المـياه الجـوفـية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٣ - ٢٠٠٣

لسنة ١٩٩١ ولاتهـته التنفيـذـية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ١٢٠١٢ بتأسيـس الشـركـة القـابـضـة

لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٦٢٠ بـشـأن اـعـتمـاد النـظـام الأسـاسـى

للـشـركـة القـابـضـة لـاستـصـلاحـ الـأـرضـىـ وـأـبـحـاثـ المـيـاهـ الجـوـفـيـةـ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٤ لسنة ١٦٢٠ بـتـشـكـيلـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ

لـاستـصـلاحـ الـأـرضـىـ وـأـبـحـاثـ المـيـاهـ الجـوـفـيـةـ :

وعلى كـتابـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ لـاستـصـلاحـ الـأـرضـىـ وـأـبـحـاثـ المـيـاهـ الجـوـفـيـةـ

رقم (١٠١) بـتـارـيخـ ٢٣/٢/٢٠٢٠ :

وعلى مـذـكـرةـ السـيـدـ الأـسـتـاذـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـونـيـ لـوزـارـةـ الزـرـاعـةـ وـأـسـتصـلاحـ الـأـرضـىـ

الـوارـدـ بـرـقـمـ (٦٦٤٦) بـتـارـيخـ ٢٣/٤/٢٠٢٠ :

قرار:

- مادة ١ -** تُعتمد اللائحة الإدارية الموحدة للشركات التابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية المرافقه لهذا القرار .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٠ / ٥ / ٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة
لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية
السيد القصیر

(اللائحة الإدارية الموحدة)

للشركات التابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي

وأبحاث المياه الجوفية

والمعتمدة من مجلس إدارة الشركة القابضة

بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢١ ، ٢٠١٩ لسنة

فهرست

رقم الصفحة

الباب الأول

(الأحكام العامة)

الفصل الأول : مجلس إدارة الشركة ٨

الفصل الثاني : لجنة شئون العاملين ١٥

الباب الثاني

(العلاقة الوظيفية)

الفصل الأول : الوظائف ١٨

الفصل الثاني : التعيين ٢٤

الفصل الثالث : التقل والندب والإعارة ٣٢

الفصل الرابع : قياس كفاية الأداء ٣٦

الفصل الخامس : الترقيات ٣٩

الباب الثالث

(الأجور والعلاوات والبدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات)

الفصل الأول : الأجور والعلاوات ٤٢

الفصل الثاني : البدلات ومصاريف الانتقال ٤٥

الفصل الثالث : الحوافز ٥٦

الفصل الرابع : الرعاية الصحية ٥٧

الفصل الخامس : الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية ٥٨

الباب الرابع

(الإجازات والبعثات والتدريب)

٦١	الفصل الأول : مواعيد العمل والإجازات
٦٧	الفصل الثاني : التشغيل الإضافي
٦٨	الفصل الثالث : البعثات والتدريب

الباب الخامس

(التحقيق والتأديب)

٧١	الفصل الأول : واجبات العاملين والأعمال المحظورة
٧٤	الفصل الثاني : التحقيق والتأديب
٨٢	الفصل الثالث : لائحة الجرائم
٩١	الفصل الرابع : انتهاء الخدمة

الباب الأول (الأحكام العامة)

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة بجدول الوظائف المعتمدة للشركة وتسري أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة، مع عدم الإخلال بحقوق العمال السابق حصولهم عليها من أجور ومزايا مستمدبة من القوانين واللوائح السابقة ولم يرد بشأنها نص بهذه اللائحة.

وتعتبر القواعد والتعليمات والقرارات التي تصدرها الشركة بتنظيم العمل بها جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢)

يعتبر بالمعني المبينة قرين

كل منها :

مجلس إدارة الشركة : مجلس إدارة الشركة .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة .

العضو المنتدب : العضو المنتدب للإدارة .

الوظائف القيادية : كل من يشغل وظيفة ممتازة (نائب رئيس مجلس الإدارة ،

رئيس قطاعات) كل من يشغل وظيفة عليا (رئيس قطاع ، مدير عام) .

الوظائف الإشرافية : كل من يشغل وظيفة مدير إدارة .

الوظائف التخصصية : كل من يشغل وظيفة (هندسية ، مالية ، إدارية ،

قانونية ، طبية)

الوظائف الكتابية : كل من يشغل وظيفة (مكتبيّة ، أمين مخزن ، أمين سلفة)
الوظائف الفنية المساعدة : كل من يشغل وظيفة (فنية وحاصل على مؤهل
 متوسط أو فوق متوسط) .

الوظائف الحرفية : كل من يشغل وظيفة (حرفية ، السائقين ، العمال)

الوظائف الخدمات المعاونة : كل من يشغل وظيفة (ساعي ، عتال) من الدرجة
 السادسة حتى الثالثة .

مادة (٢)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي ،
 ويحسب الشهر على أساس ثلاثةين يوماً .

الفصل الأول

مجلس إدارة الشركة

مادة (٤)

يعين مجلس إدارة الشركة بقرار من الجمعية العامة للشركة وترشيح من مجلس
 إدارة الشركة القابضة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد ، ويجتمع مجلس الإدارة مرة
 كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية من بين
 أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

مادة (٥)

يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن

تسعة بما فيهم رئيس المجلس ، وذلك على النحو التالي :

١ - رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بنا ،

على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

- ٢- أعضاء غير متفرغين من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة ويمثلون الجهات المساهمة في الشركة .
- ٣- أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين الدائمين بالشركة وتحت إشراف وزارة القوى العاملة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .
- ٤- رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معمود ، وفي حالة تعدد اللجان النقابية بالشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساً ، هذه اللجان لحضور اجتماعات مجلس الإدارة .

مادة (٦)

تحدد الجمعية العامة ما يتلقاه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم فى (١١ ، ٢) من المادة السابقة من مكافآت العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة رقم (٣٤) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

كما تحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتلقاه أعضاء المجلس ، وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبين من مكافأة سنوية بما لا يتجاوز الأجر السنوى الأساسى .

مادة (٧)

يحدد مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند (٢) من نص المادة (٥) من هذه اللائحة عضواً منتدباً يتفرغ لإدارة الشركة ، وما يتلقاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقاً لنص المادة (٦) ، ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .

مادة (٨)

يتولى رئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ المهام التالية :

- ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة ووضع جدول الأعمال بالجلسات بالتشاور مع العضو المنتدب
- ٢- التأكيد من تنفيذ العضو المنتدب لقرارات المجلس
- ٣- تحديد موعد انعقاد جلسة مجلس الإدارة وتحديد من تقدم له الدعوة لحضور الجلسة من ذوى الخبرة (سواء من العاملين بالشركة أو غير العاملين) لحضور الاجتماع لتقديم وتوضيح أية استفسارات من السادة أعضاء المجلس فى الموضوع المعروض عليهم لاتخاذ القرارات السليمة بشأنها ، ولا يشارك فى المداولات أو التصويت .
- ٤- اعتماد الدعوة لحضور من تحدد دعوتهما بالجلسة السابقة .
- ٥- التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها ، وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددتها المجلس .
- ٦- وتسرى فى شأن مستحقات عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة الذى يتفرغ للإدارة أحكام المادة رقم (٦) من هذه اللائحة .

مادة (٩)

يتولى عضو مجلس الإدارة المنتدب وحدة رئاسة العمل التنفيذى للشركة ، وتصريف أمورها اليومية ، والإشراف على تنير العمل بقطاعات الشركة ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل ، وتحقيق الأهداف المرجوة ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات التالية :

- ١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية بمجلس الإدارة ، ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

- ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل ارسالها إلى رئيس المجلس.
- ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوانين المالية المعبرة عنه والتقرير السنوي عن نتائج أعمال الشركة ، وتقديم أداتها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .
- ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .
- ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للالحاق والتجديد والتوسيع .
- ٦- مراجعة مقترنات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٧- تحديد اللجان المؤقتة وال دائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها ويختار أعضاؤها .
- ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيما تقدموا للجنة الدائمة بالشركة القابضة لشغلها ، ويتم اختيارهم بمعرفة لجنة الوظائف القيادية بالشركة القابضة ويتم عرض محضر اجتماع لجنة الوظائف القيادية على مجلس الإدارة للموافقة على تعيينهم لاستصدار القرار اللازم .
- ٩- تمثيل الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .
- ١٠- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض.
- ١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

مادة (١٠)

يجوز أن يتولى رئيس مجلس الإدارة مهام وأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ في هذه الحالة للإدارة بعد موافقة الشركة القابضة .

مادة (١١)

يحدد رئيس مجلس الإدارة أمين سر مجلس الإدارة ويموافقة المجلس بالجلسة الأولى .

مادة (١٢)

يتولى أمين سر مجلس الإدارة الأعمال التالية بسرية ودقة :

١- إعداد سجل خاص بتدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، يتكون من صفحات مسلسلة ومحوتة بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق موقعة من المؤتمن المختص .

ويجب إثبات الترقيم ووضع خاتم الشهر العقاري والتوثيق بشبوت التاريخ على النحو المذكور في صدر كل سجل قبل الاستعمال .

ولا يجوز إنشاء سجل جديد لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلا بعد تقديم السجل السابق للمؤتمن المختص بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق الذي يقع بدارته مركز الشركة ، ليؤشر عليه بالإتفاق ، وإثبات ذلك في سجلات المصلحة المذكورة .

٢- تجميع كافة الموضوعات المحالة للعرض على مجلس الإدارة من رئيس المجلس .

٣- إعداد الدعوات لحضور جلسة اجتماع المجلس بالموعد الذي يحدده رئيس المجلس وفقاً لجدول الأعمال .

٤- إرسال هذه الدعوات المعتمدة من رئيس المجلس إلى السادة الأعضاء في موعد مناسب لا يقل عن ثلاثة أيام قبل موعد انعقاد الجلسة .

- ٥- الإشراف على تجهيز مكان الاجتماع وإبلاغ السادة أعضاء المجلس بتوقيت بدء الاجتماع وفقاً لتعليمات رئيس المجلس .
- ٦- حضور الاجتماع وتلوين أسماء الحضور والغائبين من أعضاء المجلس .
- ٧- عرض محضر وقرارات المجلس بالجلسة السابقة للتصديق عليها .
- ٨- تدوين ما يملئه رئيس المجلس من القرارات التي يقرها رئيس وأعضاء المجلس في الموضوعات المعروضة بترتيب جدول الأعمال المعتمد للجلسة ، وكذا إثبات أي ملاحظات أو اعترافات يطلب تدوينها أحد أعضاء المجلس (المعينين المنتخبين) في مضبوطة الجلسة .
- ٩- يعد أمين سر المجلس محضر الجلسة المنعقدة والتوقيع عليه وعرضه على رئيس المجلس لمراجعته واعتماد المحضر .
- ١٠- تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في السجل الخاص بذلك بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويخطط واضح في صفحات متتابلة دون كشط أو تحشير ، وفي حالة حدوث خطأ في التدوين يتم وضع الكلمة أو الجملة الخطأ بين قوسين ثم بدون الكلمة أو الجملة الصحيحة .
- ١١- يكون الموقعون على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة مسئولين عن صحة وسلامة هذه المحاضر وبيانات السجل .

مادة (١٢)

اجتماعات مجلس الإدارة سرية ولا يجوز الإنابة فيها ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .
ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأى عضو حضور مداولات أو تصويت لقرار بشأن مسألة معروضة على المجلس تخص من له صلة قرابة أو نسب بأى منهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (١٤)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة من يختاره من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالشركة أو من غير العاملين بها لحضور اجتماعاته للإدلاء بما يطلبها المجلس من إيضاحات أو بيانات دون أن يكون له حق الاشتراك في مداولات المجلس أو صوت معمود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ، ويحدد المجلس اختصاصاته ، كما يمكن للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يفوضها بصفة مؤقتة في مباشرة بعض اختصاصاته أو أن يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقرير عن ذلك للعرض على مجلس الإدارة .

مادة (١٥)

يجوز عند الضرورة عرض بعض الموضوعات على مجلس الإدارة بالتمرير ، والتوقيع بالرأي على هذه الموضوعات ، ويشترط لتنفيذ القرارات في هذه الحالة أن تكون صادرة بالإجماع ، وتعرض على المجلس في أول جلسة تالية للإحاطة والتصديق عليها . وفي حالة امتناع أي من أعضاء المجلس يتقرر انعقاد مجلس إدارة عاجل لمناقشة الموضوع واتخاذ القرار اللازم بشأنه .

مادة (١٦)

يتم موافاة الشركة القابضة بصورة من محضر اجتماع وقرارات مجلس الإدارة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة وبصفة دورية ومنتظمة .

مادة (١٧)

يجوز لمجلس إدارة الشركة النظر في تعديل جزء من بنود هذه اللائحة وذلك بعد العرض على مجلس إدارة الشركة القابضة للنظر في الموافقة والتعميم إذا لزم الأمر .

الفصل الثاني

لجنة شئون العاملين و اختصاصاتها

مادة (١٨)

تشكل بقرار من العضو المنتدب لجنة لشئون العاملين ، على أن تكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن سبعة من بينهم (رئيس اللجنة ويكون من شاغلى الوظائف القيادية ، عضو قانوني ، ثلاثة من الوظائف القيادية ، عضو ممثل للجنة النقابية بختار بمعرفتها) ويتولى الأمانة الفنية للجنة مدير إدارة شئون العاملين دون أن يكون له صوت معمود في المداولات .

مادة (١٩)

تجمع الموضوعات المحالة من العضو المنتدب للعرض على لجنة شئون العاملين أو الموضوعات المحالة من رئيس اللجنة مع أمين سر اللجنة لدراستها وإعداد مذكرة إدارية بشأنها ، وعرضها على رئيس اللجنة لتحديد موعد انعقاد جلسة لجنة شئون العاملين وجدول الأعمال الخاصة بها .

مادة (٢٠)

تجتمع اللجنة بصفة دورية (مرة كل شهر على الأقل) بمقر الشركة بنا ، على دعوة من رئيسها أو من العضو المنتدب ، على أن توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل مرفقاً بها صورة من جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفي حالة غياب رئيس اللجنة يتولى رئاستها أكبر الأعضاء سنًا ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس .

مادة (٢١)

مداولات اللجنة ومحاضرها سرية ، وتتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة ولا يجوز استخراج صور من محاضر اجتماعات اللجنة إلا بنا ، على قرار صادر من السلطة المختصة أو عن جهة قضائية أو بنا ، على طلب الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (٢٢)

تحتخص لجنة شئون العاملين بكل ما يتعلق بشئون التوظيف للعاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية بالشركة سوا (التعيين ، الترقية ، النقل الوظيفي ، النقل للعمل بجهة أخرى بعد موافقة الجهة المنقول إليها ، اعتماد تقارير الكفاية ، العلاوات التشجيعية ، حساب مدد الخبرة وتحديد الأقدميات ومراجعة واعتماد تقارير كفاءة الأداء ، وتطوير أساليب العمل ، رفع معدلات الأداء... . وغيرها من اختصاصات ترد بهذه اللائحة) كما تحتخص اللجنة بالنظر فيما يرى العضو المنتدب عرضه عليها من موضوعات أخرى .

مادة (٢٣)

يتولى أمين سر لجنة شئون العاملين الأعمال التالية بسرية ودقة :

- ١- تجميع كافة الموضوعات المحالة للعرض على اللجنة .
- ٢- إعداد الدعوات لحضور جلسة اجتماع اللجنة بالموعد الذي يحدده رئيس اللجنة وفقاً لجدول الأعمال.
- ٣- إرسال هذه الدعوات الموقعة من رئيس اللجنة إلى السادة الأعضاء في موعد مناسب لا يقل عن ثلاثة أيام قبل موعد انعقاد الجلسة .
- ٤- الإشراف على تجهيز مكان الاجتماع وإبلاغ السادة أعضاء اللجنة بتوقيت بدء الاجتماع وفقاً لتعليمات رئيس اللجنة .
- ٥- حضور الاجتماع وتلوين أسماء السادة الحضور والغائبين من أعضاء اللجنة .
- ٦- عرض محضر وتوصيات الجلسة السابقة للتصديق عليها .
- ٧- تدوين ما يمليه رئيس اللجنة من التوصيات التي تقرها اللجنة في الموضوعات المعروضة بترتيب جدول الأعمال المعتمدة للجلسة ، وكذا إثبات أية ملاحظات أو اعتراضات يطلب تدوينها أحد أعضاء اللجنة في مضبوطة الجلسة .

- ٨- إعداد كافة البيانات الإدارية والمعلومات التي يتطلبها عمل اللجنة .
- ٩- يعد أمين سر اللجنة محضر الجلسة المنعقدة وعرضها على رئيس اللجنة والأعضاء لمراجعة واستيفانها بالتوقيع .
- ١٠- يتولى أمين سر اللجنة إعداد القرارات التنفيذية لتوصيات اللجنة بجلساتها المعتمدة من العضو المنتدب.
- ١١- يكون مسؤولاً عن حفظ كافة أصول المستندات والمذكرات المعروضة في كل جلسة .
- ١٢- يحظر على أمين سر اللجنة استخراج صور من محاضر لجنة شئون العاملين إلا بتعليمات مكتوبة صادرة من العضو المنتدب أو رئيس اللجنة بما على أمر قضائي أو هيئة تأديبية ، على أن يحتفظ بصورة من هذه المستندات مع أصل محضر الجلسة الذي تم تصويره .
- ١٣- يجوز عند الضرورة عرض بعض الموضوعات على لجنة شئون العاملين بالتمرير ، والتوقيع بالرأي على هذه الموضوعات ، ويشترط لتنفيذ القرارات في هذه الحالة أن تكون صادرة بالإجماع ، وتعرض على اللجنة في أول جلسة تالية للإحاطة والتصديق عليها .
وفي حالة اعتراف أي من الأعضاء بتقرير انعقاد جلسة للجنة عاجلة لمناقشة الموضوع واتخاذ التوصية اللازم بشأنه ، واللجنة أن تدعو من تراه من العاملين بالشركة لحضور جلساتها للإدلاء ، بما تحتاجه من بيانات أو إيضاحات دون أن يكون له حق في التصويت ويشترط في المحضر أسباب الاستدعا .

مادة (٢٤)

يعرض رئيس اللجنة محضر جلسة اللجنة على العضو المنتدب خلال أسبوع من تاريخ انعقادها للنظر فيما يلى :

- ١- اعتماد التوصيات الواردة بمحضر اللجنة إذا لم يعتمدتها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ عرضها عليه اعتبرت نافذة .

٢- في حالة عدم الموافقة على توصيات اللجنة كلها أو بعضها ، تعاد التوصيات التي لم يتم اعتمادها للجنة لإعادة النظر فيها خلال شهر على ضوء المبررات التي يبديها العضو المنتدب كتابة فإذا لم تتعقد اللجنة خلال هذه المدة لإعادة النظر وإبداء رأيها اعتير رأى العضو المنتدب نافذاً .

٣-في حالة تمسك اللجنة بتوصياتها ، فعلى العضو المنتدب إحالة الموضوع إلى مجلس إدارة الشركة خلال شهر من تاريخ عرضها بعد تمسك اللجنة بتوصياتها للبت فيه ويكون قرار المجلس نهائياً ما لم تكن مخالفه للقوانين أو اللوائح المعمول بها .

مادة (٢٥)

تعلن القرارات التي تصدر بشأن تنفيذ توصيات لجنة شئون العاملين التي تخص جميع العاملين في شركات يتم تعليقها في لوحة الإعلانات بموقع العمل بالشركة كما يخطر ذوي الشأن بالقرارات التي نص القانون واللوائح على ضرورة إخطارهم بهذه القرارات .

الباب الثاني

(العلاقة الوظيفية)

الفصل الأول

(الوظائف)

مادة (٢٦)

يضع العضو المنتدب هيكلأ تنظيمياً للشركة بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها كما يضع جدولأ لتوسيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود الربط المحدد للدرجة الوظيفية وفقاً للجدول الموضح بالمادة رقم (١) بذات اللائحة .

ويعتمد مجلس إدارة الشركة الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف وبطاقات الوصف والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة وللمجلس أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي (بالحذف أو الإضافة) وجدول الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك . وفي كل الأحوال يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ، كما يشترط الالتزام بالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الإنتاج أو رقم الأعمال وما تحققه الشركة من أرباح .

(العمالة الدائمة)

مادة (٢٧)

تقسم وظائف الشركة بالهيكل التنظيمي إلى درجات وظيفية داخل مجموعات

نوعية تعتبر كل مجموعة وحدة مميزة في مجال التعيين والترقية والتدرج والإعارة :

الوظائف القيادية : كل من يشغل وظيفة ممتازة (نائب رئيس مجلس الإدارة -

رئيس قطاعات) كل من يشغل وظيفة عليا (رئيس قطاع - مدير عام)

الوظائف الإشرافية : كل من يشغل وظيفة مدير إدارة

الوظائف التخصصية : كل من يشغل وظيفة (هندسية - مالية - إدارية

قانونية - طبية) .

الوظائف الكتابية : كل من يشغل وظيفة (مكتبيه - أمين مخزن - أمين سلفة) .

الوظائف الفنية المساعدة : كل من يشغل وظيفة (فنية وحاصل على مؤهل

متوسط أو فوق متوسط) .

الوظائف الحرفية : كل من يشغل وظيفة (حرفية - السائقون - العمال) .

الوظائف الخدمات المعاونة : كل من يشغل وظيفة (ساعي - عتال) من الدرجة

ال السادسة حتى الثالثة .

مادة (٢٨)

تكون سلطة التعيين أو النقل الوظيفي أو الترقية بوظائف الشركة في حدود

الوظائف الشاغرة الواردة بالمقرر الوظيفي المعتمد للشركة بنا ، على ما يلى :

١ - بالنسبة للوظائف القيادية : بقرار من مجلس إدارة الشركة بنا ، على أعمال

لجنة القيادات بالشركة القابضة .

٢ - بالنسبة لباقي الوظائف : بقرار من العضو المنتدب بنا ، على توصية لجنة

شئون العاملين .

مع مراعاة استيفاء العامل للشروط اللازم لشغل الوظيفة ، بما فى ذلك التأهيل

العلمى ومدى الخبرة العملية المنصوص عليها بهذه اللائحة .

(العمالة المؤقتة)**مادة (٢٩)**

يجوز للعضو المنتدب أن يتعاقد بعقود محددة المدة مع عماله مؤقتة -

كما يجوز له التعاقد مع ذوى الخبرة من الوطنىين أو الأجانب وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

١ - العقود المحددة المدة :

١ - عقد العمل المحدد المدة هو عقد فردى يعمل بمقتضاه العامل لدى صاحب

العمل وتحت إدارته وإشرافه لقا ، أجر يحدد بالعقد تبعاً للمؤهل العلمى والخبرة العملية

ووفقاً لمستوى الأجور المعمول به بالشركة وينتهي العقد بنتها مدته وذلك بتوصية من

لجنة شئون العاملين - كما يجوز تجديد التعاقد وفقاً لحاجة العمل .

٢ - يحدد بالعقد المشار إليه نوعية العمل المطلوب إسناده ومدته - والتزامات

العامل - الأجر (المكافأة الشهرية) المحددة وحالات الفسخ أو الانتها - طبقاً لأحكام

قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

- ٣ - تكون الاستعانة بالعمالة المؤقتة بغرض القيام بأعمال تتطلبها حاجة العمل بصفة مؤقتة نظراً لطبيعة عمل الشركة في قطاع استصلاح الأراضي والمقاولات العامة طبقاً للمشروعات التي تسند للشركة .
- ٤ - يجوز للعضو المنتدب التعاقد مع خبراً وطنيين من ذوى الخبرات والتخصصات التي لا تتوافر في أي من العاملين بالشركة بعد موافقة مجلس إدارة الشركة وموافقة الشركة القابضة في هذا الشأن وفقاً للضوابط الآتية :
- ١) يشترط أن يكون الخبير لائقاً طبيعياً للعمل الذي يؤدّيه دون تحديد سن معين للتعاقد .
- ٢) يقرر العضو المنتدب التعاقد مع الخبير بناً على طلب كتابي صادر من القطاع المختص الذي سيعمل به الخبير أو سيحضر لإشرافه يوضح فيه الجدوى الفنية والاقتصادية للتعاقد ولا يجوز أن يسند للخبير أي اختصاصات بإصدار قرارات أو ممارسة سلطات تنفيذية .
- ٣) على القطاع الإداري التأكد من صحة المستندات وشهادات الخبرة العملية المقدمة قبل تدوين العقد .
- ٤) يكون تجديد التعاقد مع الخبير بموافقة العضو المنتدب بناً على طلب القطاع المختص .
- ٥) يتضمن التعاقد المعاملة المالية والأعمال المكلّف بها ويمتد لا تزيد عن سنتين .
- ٦) يحق للشركة فسخ التعاقد مع الخبير قبل انتهاء مدة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار إذا ارتكب خطأ ، ولا يمنع ذلك من مساعلته قضائياً .
- ٥ - لا يجوز التعاقد مع أعضاء مجلس الإدارة المعينين خلال مدة عضوية المجلس .

٦- يجوز للعضو المنتدب أو من يفوضه التعاقد مع أفراد للقيام بأعمال الحراسة (عقد متعهد حراسة) بموقع العمل حسب حاجة العمل ليكون مسؤولاً عن حراسة الموقع وممتلكات الشركة به - بعد العرض على مجلس الإدارة - وذلك لمدة محددة ينتهي التعاقد بانتهاه هذه المدة - ويجوز النظر في تجديد التعاقد لمدد مماثلة وفقاً لحاجة العمل .

٧- يمتلك العاملون المؤقتون بكافة المزايا العينية وأوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية والحوافز والمكافآت التي تصرف لأفرادهم من العمال الدائمة .

(٣٠) مادة

تنتهي العقود المؤقتة المحددة المدة وكذلك عقود عمل الخبراء، بانقضائه، مدة العقد

أو لأحد الأسباب التالية :

- #### ١- ثبوت عدم الصلاحية .

- ٢- الاستقالة من العمل .

- ٣- وفاة العامل حقيقة أو حكماً.

- #### ٤- الانقطاع عن العمل :

٥- العجز (الكلى أو الجزئي) عن أداء العمل المسند إليه وذلك بقرار من الجهة الطيبة المختصة .

وفقاً للمضوابط الوارد في قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولاتحته

التنفيذية .

(التشغيل العرضي)

مادہ (۳۱)

تسري الأحكام التالية في شأن الاستعانة بالعملة العرضية:

- ١- يجوز للعضو المنتدب الاستعانة بعمالية عرضية لتأدية أعمال عارضة وفقاً للمذكورة التي تقدم من رئيس القطاع المتضمنة حاجة العمل موضحاً (العمل المطلوب

- إسناده - مبررات التشغيل - مدة التشغيل - الأجر اليومي - المزايا المادية والعينية)
- لمدد متقطعة لا يتجاوز كل منها أربعة عشر يوماً تنتهي بانتهاها وبعد أقصى ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وفقاً لحاجة العمل فيما لا يجاوز أحد عشر شهر في السنة المالية.
- ٢- يكون تشغيل العامل العرضي بناءً على طلب كتابي مقدم منه موضحاً به (الاسم - محل الإقامة - تاريخ الميلاد - المؤهل الدراسي - مدة الخبرة السابقة - اسم وعنوان أحد أقاربه الذين يمكن الرجوع إليهم عند الحاجة) ومرفقاً به صورة تحقيق الشخصية وثبوت اللياقة الطبية والموقف من التجنيد وصحيفة الحالة الجنائية قبل التشغيل .
- ٣- يتم إثبات حضور وانصراف العمالة العرضية في يومية السركي ويجب توقيع الرئيس المباشر ورئيس القسم على كشوف التشغيل في نهاية المدة ، وتعتمد من المدير المختص قبل إعداد كشوف الصرف.
- ٤- يحدد الأجر اليومي للعامل العرضي على أساس الخبرة ومستوى الأجر
- السائدة وبموافقة العضو المنتدب وتعد الوحدة الإدارية سجلاً للعمالة العرضية يسجل
- به المدد التي تم تشغيل العامل بها والمبالغ التي صرفت له .
- ٥- تخذل الإجراءات التأمينية للعامل عن مدد التشغيل العرضي واستيفاء
- المستندات الخاصة بهذه التشغيل ونهايته .. وإخطار هيئة التأمينات الاجتماعية .
- ٦- تعتبر مدة التشغيل العرضي مستقلة وتنتهي بانتهاها ويجوز للعضو
- المنتدب إنها ، التشغيل العرضي قبل انتهاء مدة التشغيل دون إبداء أسباب ، وذلك
- بموافقة من لهم حق طلب التشغيل .
- ٧- لا يتمتع العامل بالتشغيل العرضي بأى ميزة من المزايا التى تمنحها
- الشركة لعمالها بخلاف المزايا المدونة بموافقة التشغيل .
- ٨- يسرى على العمالة العرضية أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

الفصل الثاني

(التعيين)

مادة (٣٢)

يجوز التعيين أو النقل الوظيفي للوظائف القيادية بقرار من مجلس إدارة الشركة بناءً على ترشيح من العضو المنتدب وفقاً لتوصيات اللجنة الدائمة وموافقة الشركة القابضة ولجنة القيادات بالشركة القابضة ويكون الترشيح لشغل الوظائف القيادية من بين شاغلي وظائف الدرجة الأدنى .

مادة (٣٣)

يتبع في التعيين لشغل الوظائف القيادية الشاغرة إجراءات التالية :

- ١- يعرض على العضو المنتدب بيان بالوظائف الشاغرة بالهيكل الوظيفي المعتمد والمعد بمعرفة القطاع الإداري .
- ٢- يحدد العضو المنتدب الوظائف المطلوب شغلها في ضوء حاجة العمل وتوصيات لجنة القيادات بالشركة .
- ٣- يعد القطاع الإداري بالشركة إعلان خارجي في إحدى الجرائد اليومية بعد الحصول على الموافقة من الشركة القابضة عن الإعلان عن تلك الوظائف القيادية الشاغرة والمطلوب شغلها موضحاً بالإعلان المسماي الوظيفي وشروط شغلها طبقاً لبطاقة الوصف المعتمدة لكل وظيفة محدداً بالإعلان بالجريدة المدة المحددة لتقديم الطلبات ومرفقاً به ساقية الخبرة الخاصة ب يقدم الطلب وذلك في مظروف مغلق يسلم للجنة الأمانة الفنية للجنة الوظائف القيادية .
- ٤- تراجع إدارة شئون العاملين ملفات خدمة مقدمي الطلبات إذا كانوا من داخل الشركة وبعد بيان بالحالة الوظيفية من واقع ملف الخدمة لكل منهم ويراجع ويعتمد من رئيس القطاع الإداري أو من ينوب عنه .

- ٥- تعرض على العضو المنتدب كافة المستندات الخاصة بالإعلان في الموعد المحدد موضحاً الطلبات المستوفاة لشروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين عليها ، وكذا الطلبات غير المستوفاة .
- ٦- يحيل العضو المنتدب كافة المستندات التي تخص الإعلان والطلبات المقدمة للعرض على لجنة القيادات المشكلة بالشركة القابضة .
- ٧- تعد اللجنة الدائمة (لجنة القيادات) بالشركة القابضة محضرًا بنتيجة أعمالها وإرسالها إلى الشركة .
- ٨- يعرض العضو المنتدب ترشيحات لشغل الوظائف القيادية المطلوب التعيين عليها على مجلس الإدارة .

- ٩- يعلن عن تعيين الوظائف القيادية الشاغرة بموجب موافقة الشركة القابضة على التعيين على أن تحتسب الأقدمية في شغل الوظيفة من تاريخ استصدار قرار مجلس إدارة الشركة .

مادة (٢٤)

ويكون التعيين لباقي الوظائف بقرار من العضو المنتدب بعد العرض على لجنة شئون العاملين وذلك من خلال الإعلان .

مادة (٢٥)

يجوز للعضو المنتدب التنبيه بعمل إعلان بالصحف اليومية لحاجة العمل بالشركة

لشغل وظائف حتى الدرجة الثالثة - تتبع الإجراءات التالية :

- ١- يعد القطاع الإداري صيغة الإعلان لشغل الوظائف المطلوبة موضحاً به وصف للوظيفة المعلن عنها وشروط شغلها (المؤهل العلمي - مدة الخبرة العملية في مجال الوظيفة المعلن عنها - أداة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها . .) وتوضيح طرق تقديم الطلبات ، والمدة المصرحة بها من تاريخ الإعلان بما لا تقل عن عشرة أيام .

- ٢- يعد القطاع الإداري ملف لكل وظيفة معلن عنها تجمع به الطلبات وترقم بأولوية وصول الطلبات ومراجعة استيفاء الشروط الموضحة بالإعلان - وعمل بيان تفصيلي لكل وظيفة لمقدمي الطلبات ومحل إقامتهم .
- ٣- يعرض على العضو المنتدب هذه الملفات اليوم التالي لانتهاه المدة المحددة بالإعلان لتحديد تشكيل موعد لجان الاختبارات لكل وظيفة .
- ٤- يخطر القطاع الإداري مقدمي الطلبات بموعد ومكان الحضور للمشول أمام لجنة الاختبارات بخطابات مسجلة .
- ٥- يعرض رئيس لجنة الاختبارات على العضو المنتدب محاضر بنتيجة أعمال اللجنة وتوصياتها في الموعد المحدد لاعتمادها ، ويسقط حق من لم يدركه الدور للتعيين وفقاً للدرجات الشاغرة ، تسرى نتيجة الاختبارات لمدة عام من تاريخ اعتمادها .
- ٦- يحيل العضو المنتدب نتيجة الاختبارات للعرض على لجنة شئون العاملين للنظر في التعيين على ضوء الوظائف الشاغرة وفقاً للأسبقية الساردة في الترتيب النهائي للنتائج وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً بالأقدم تخرجاً فإن تساوى تقدم الأكبر سنًا .

يستثنى من شرط الإعلان الوظائف التي تشغل عن طريق الإعلان ما يلى :

التكليف للمهن والتخصصات التي يتم توزيعها بمعرفة الجامعة المتخرج منها .

ترشيحات القوى العاملة للتعيين بالشركة .

التعيين بقرار وزير للمحاسبين في العمليات الحربية أو أقاربه من الدرجة الأولى

بالنسبة للشهداء .

مادة (٣٦)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يلى :

١- أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية ، أو جنسية الدول التي تعامل جمهورية

مصر العربية بالمثل .

- ٢- أن يكون محمود السيرة والسلوك وألا يقل السن عند التعين عن ١٨ سنة .
- ٣- أن يجتاز الاختبارات المقررة لشغل الوظيفة المعين عليها .
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات أو غيره في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- إذا حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون تعينه بإعادة عرض حالته على لجنة شئون العاملين للنظر في مدى تعارض أسباب الحكم وظروف الواقع مع مقتضيات وطبيعة عمل الوظيفة المعين عليها .
- ٦- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي .
- ٧-أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات الوصف .
- ٨-أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الوطنية أو أعفى منها (وتأدية الخدمة العامة لنوى المؤهلات العليا) .
- ٩-أن يجيد القراءة والكتابة (الغير ذوي المؤهلات) .
- ١- أن تثبت لياقته الطبية بمعرفة الجهة الطبية التي يحددها مجلس إدارة الشركة - وفقاً للضوابط الواردة بقانون العمل بالدولة .

مادة (٣٧)

يخطر القطاع الإداري من وقع عليه الدور في التعين فور صدور قرارات التعين بخطاب مسجل مرفقاً به بيان بمسوغات التعين المطلوبة لاستيفاء إجراءات التعين خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر ترشيحه لاغياً في حالة عدم التقدم بها خلال شهر من تاريخ إبلاغه .

مادة (٣٨)

حال إخطار الشركة في المدة المحددة بالمادة السابقة بما يفيد بأن المرشح للتعيين مجندا بالقوات المسلحة بخطاب رسمي يتم حفظ وظيفته لحين التسريح من الخدمة العسكرية .

مادة (٣٩)

يكون التعيين وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- إذا كان التعيين لأول مرة ، وفي حالة التساوى فى الترتيب النهائي لنتائج الاختبار يقدم الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً ، فإذا تساوا يقدم الأكبر سنًا .
- ٢- إذا كان التعيين متضمناً ترقية ، تحدد الأقدمية بين المعينين على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .
- ٣- تكون الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين عليها .

مادة (٤٠)

فيما عدا المعينون بالوظائف القيادية - يوضع العامل المعين لأول مرة بالشركة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ استلامه العمل على أن تقرر صلاحيته خلال مدة الاختبار فإذا ثبتت عدم صلاحية العامل خلال فترة الاختبار وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدها من رئيس القطاع المختص أنهيت خدمته بقرار من العضو المنتدب دون إنذار أو تنبيه ، ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

ويستثنى من ذلك من ثبتت صلاحيته للعمل من خلال العمل بعقد محددة المدة داخل الشركة قبل التعيين .

ينشأ لكل عامل ملف توضع به الأوراق والمعلومات الخاصة به تباعاً وتكون سرية .

مادة (٤١)

تحسب مدد الخبرة العملية عند بدء التعيين على النحو التالي :

- ١-تحسب مدة الخبرة العملية من واقع شهادات خبرة تقرها لجنة شئون العاملين ويشترط أن تكون الخبرة العملية في مجال الوظيفة المرشح لها بموجب مستندات ثبت التأمين عليه خلال هذه المدة وشهادات الخبرة المقدمة من جهات خارج الجمهورية يجب أن تكون موثقة من الجهات المختصة ومرفقاً بها ما يفيد التأمين خلال هذه المدة .
- ٢- ويستثنى من هذا الشرط المدة التي يقضيها المرشح للوظيفة في الخدمة العسكرية (قدوة حسنة) والتي تقضى بالقوات المسلحة وكذا الخدمة العامة .
- ٣- لا تحسب بداية الخبرة العملية قبل سن الثامنة عشر عاماً .
- ٤- يمنح العامل علاوة الوظيفة المعين عليها عن كل سنة خبرة زائدة عن المدة المطلوبة للتعيين ، ويحد أقصى خمس علاوات بعد العرض على لجنة شئون العاملين .
- ٥- لا تحسب مدة الخبرة السابقة أقدمية في الوظيفة المعين عليها ، وتكون الأقدمية من تاريخ التعيين بالوظيفة .

مادة (٤٢)

تحسب مدد الخبرة العلمية عند بدء التعيين (وطبقاً للإعلان عن الوظيفة) لحملة المؤهلات العلمية العلاوات والأقدميات الافتراضية الموضحة قرین كل مؤهل عند بداية التعيين طبقاً لما يلى :

المؤهل الدراسي	علاوات	عدد العلاوات	مدة الأقدمية (افتراضية)	ملاحظات
دكتوراه	خمس علاوات	خمس علاوات	خمس سنوات	
الماجستير	أربع علاوات	أربع علاوات	أربع سنوات	مدة الدراسة أربع سنوات
دبلوم الدراسات العليا	علاواتان	علاواتان	ستتان	مدة الدراسة ستتان
معاهد إعداد فنيين (فوق متوسط)	علاواتان	ستتان		

مادة (٤٣)

تكون الحدود الدنيا لمدد الخبرة العملية والمؤهلات العلمية الالزمة للترقية أو التعيين للوظائف في الدرجات الوظيفية المختلفة طبقاً للجدول الآتي :

المدد البيئية (الإيقاء في المستوى الأدنى)				مدد الخبرة الكلية				الدرجة الوظيفية
خبرة بدون	أقل	فوق متوسط ومتواسط	عالي	خبرة بدون	أقل	فوق متوسط ومتواسط	عالي	
								١٩
			١					١٨
			١					١٧
			١				٢٣	١٦
		٢	٢		٢٥	١٩	١٤	درجة أولى إشرافية (مدير إدارة)
٥	٢	٢	٣٠	٢٤	١٩	١٤		درجة أولى
٧	٦	٦	٦	٢٣	١٨	١٣	٨	درجة ثانية
٨	٨	٨	٨	١٥	١٠	٥	٣	درجةثالثة
٥	٥	٥		١٠	٥	٣		درجة رابعة
٥	٥			٥	٣			درجة خامسة
٥				٣				درجة سادسة

مع مراعاة أحكام المواد (٣١، ٤٠، ٤١) باللائحة .

مادة (٤٤)

يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها في الشركة أو في وظيفة أخرى مماثلة في شركة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في الوظيفة السابقة بمرتبة جيد جداً على الأقل .

مادة (٤٥)

تعتبر الأقدمية من تاريخ التعيين عليها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من

عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

- ١ - إذا كان التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (٣٩) من هذه اللائحة .
- ٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .
- ٣ - إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه .

مادة (٤٦)

إذا كان العامل المرشح للتعيين في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية لديه مدة خبرة كافية لشغل الدرجة فإنه يجوز تعيينه وفقاً لبطاقات وصف الوظيفة المرشح للتعيين عليها .

مادة (٤٧)

تحتفظ الشركة لمن يجند أثناه الخدمة بوظيفته أو وظيفة مماثلة لها لحين انتهاء مدة التجنيد .

مادة (٤٨)

تسري على المحامين العاملين بالإدارة القانونية بالشركة من الأعضاء الفنيين أحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة .

الفصل الثالث**(النقل والتدب والإعارة)****أولاً : النقل****مادة (٤٩)**

يجوز للعضو المنتدب نقل العامل من الشركة للعمل بشركة أخرى تخضع لأحكام

قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بدون الدرجة الوظيفية وفقاً لما يلى :

١ - بالنسبة لوظائف القيادية :

بناً على طلب العامل وبموافقة الجهة المنقول إليها وموافقة الشركة القابضة .

٢ - بالنسبة لوظائف الدرجة الأولى فيما دونها : يتبع القواعد التالية :

١- موافقة الشركة المنقول إليها بناً على طلب العامل .

٢- موافقة العضو المنتدب المبدئية على نقل العامل على ضوء حاجة العمل وإخطار الشركة المنقول إليها بالموافقة المبدئية موضحاً بيان وظيفي تفصيلي للعامل المنقول ويطلب موافقة لجنة شئون العاملين طرفهم على النقل .

٣- العرض على لجنة شئون العاملين للنظر في النقل وتستكمل باقى الإجراءات فور اعتماد محضر لجنة شئون العاملين .

وفي جميع الأحوال للعضو المنتدب الحق في رفض طلب النقل لجهة أخرى إذا تعارض النقل مع مصلحة العمل مع مراعاة أحكام قانون العمل بشأن أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية .

مادة (٥٠)

١ - النقل من قطاع آخر داخل الشركة :

نقل العامل داخل الشركة هو سلطة مطلقة لإدارة الشركة ، وذلك استناداً إلى طبيعة العمل بالشركة في مجال استصلاح الأراضي والمقاولات العامة والتي تتطلب نقل العاملين من قطاع آخر طبقاً لحاجة العمل ومتضيّاته ووفقاً للآتي :

للعضو المنتدب نقل أي من العاملين إذا رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك .

في حالة عدم تنفيذ قرار النقل خلال المدة المحددة بالقرار ، يتم مسالة المتسبب تأديبياً ، ما لم ير العضو المنتدب أو من يفوضه خلاف ذلك .

٢ - النقل من إدارة لآخر داخل نفس القطاع :

يكون من سلطة رئيس القطاع المختص حتى مستوى الوظائف الدرجة الأولى .

يكون بقرار من العضو المنتدب بناءً على توصية من رئيس القطاع المختص بالنسبة للدرجات الأعلى .

٣ - النقل من وظيفة لوظيفة أخرى :

ينقل العامل إلى وظيفة مماثلة بنفس الدرجة الوظيفية يتوافر فيه شروط شغلها في ذات المجموعة التوعية بتوصية من لجنة شئون العاملين بناءً على طلب العامل وتحسب الأقدمية بالوظيفة المنقول إليها بنفس تاريخ شغل الدرجة الوظيفية التي يشغلها .

ينقل العامل إلى وظيفة أخرى بنفس الدرجة الوظيفية يتوافر فيه شروط شغلها بجموعة نوعية أخرى بتوصية من لجنة شئون العاملين بناءً على طلب العامل وتحسب الأقدمية بالوظيفة المنقول إليها من تاريخ شغل الوظيفة المنقول إليها ويستحق العامل البدلات والمزايا المقررة للوظيفة المنقول إليها .

يجوز للعضو المنتدب نقل عدد محدود من العاملين المتميزين شاغلى وظائف بالدرجة الثانية فما دون لشغل وظائف بالدرجة الأعلى لاستيفائهم شروط شغلها من حيث التأهيل العلمي ومدة الخبرة العملية الكلية تصويباً لوضعهم الوظيفي وتشجيعاً لهم لبذل مزيد من الجهد لصالح العمل وذلك بتوصية من لجنة شئون العاملين بعد موافقة مجلس الإدارة .

يكون نقل رئيس وحدة الأمن والعاملين بها إلى أية وحدة داخل الشركة بقرار من العضو المنتدب دون حاجة إلى أي إجراءات . مع مراعاة أحكام قانون العمل بشأن أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بالشركة.

ثانياً : الندب

مادة (٥١)

يجوز ل負責人 العمل بقرار من العضو المنتدب تكليف العامل للقيام بأعمال الوظيفة الأعلى وفقاً لمتطلبات العمل لمدة لا تزيد عن عام قابلة للتجديد سنوياً بحد أقصى ثلاث سنوات مع منح العامل المكلف لقيامه بمهام وظيفة أخرى إلى جانب الوظيفة التي يشغلها مكافأة تشجيعية نظير جهود غير عادية يقدرها رؤساؤه في العمل وباعتماد العضو المنتدب .

مادة (٥٢)

ل負責人 العمل وبعد التصديق من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة يجوز للعضو المنتدب إصدار قرار بندب العامل إلى الوظائف القيادية وذلك لمدة أقصاها سنة على أن يتم الإعلان عن هذه الوظيفة خلال عام من تاريخ الندب وفي حالة عدم شغل الوظيفة خلال العام المشار إليه يتم عرض مذكرة على الشركة القابضة للنظر في التجديد لعام آخر .

- ١ - يكون ندب العامل إلى وظيفة في ذات الدرجة أو تعلو وظيفته مباشرة بشرط أن تتوافر فيه شروط شغلها من حيث التأهيل العلمي مع مراعاة استيفاء العامل للمدد الكلية المنصوص عليها بالسادة (٤٢) من ذات اللاحقة .
- ٢ - يجوز ندب العامل على إحدى الوظائف المنتدب شاغلها إلى وظيفة أعلى أو على وظائف الحاصلين على إجازة بدون أجر أو المعاين خارج الشركة .
- ٣ - للعضو المنتدب إلغاء الندب إذا رأى ذلك خلال العام .
- ٤ - يستحق العامل المنتدب كافة امتيازات الوظيفة المنتدب إليها من تاريخ تنفيذ الندب كما يتحمل مسؤولياتها وفي جميع الأحوال يتم مراعاة أحكام قانون العمل بشأن أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية .

ثالثاً : الإعارة

مادة (٥٣)

١ - إعارة العاملين من الشركة :

- (أ) يجوز للعضو المنتدب إعارة العامل للعمل خارج الشركة لمدة معينة وذلك بعد موافقة العامل كتابة ، وبناء على طلب الجهة المعار إليها .
- (ب) تتحمّل الجهة المعار إليها العامل كافة مستحقاته ، وتسدّد الالتزامات التي تكون مستحقة عليه خلال فترة الإعارة للهيئة العامة للتأمينات بالمكتب التابع لها الشركة (قيمة الاشتراكات الشهرية المستحقة عليه "حصة العامل + حصة صاحب العمل") .
كما تسدّد الجهة المعار إليها الالتزامات المالية المستحقة على العامل المuar لصدوق العاملين بالشركة لمسؤول التحصيلات (قيمة الاشتراك الشهري "حصة العامل + حصة صاحب العمل") خلال فترة الإعارة .
- (ج) يستحق العامل المuar العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالشركة ، وفقاً لآخر تقرير كفاية مقدم عنه ، وطبقاً للقواعد المنظمة لذلك .

٢ - إعارة العاملين إلى الشركة :

(أ) للعضو المنتدب الموافقة على إعارة العامل بالشركات الشقيقة إلى الشركة لمدة عام قابل للتجديد .

(ب) تتحمل الشركة بكافة مستحقات العامل المuar إليها ، وتسدد الالتزامات المستحقة عليه خلال مدة الإعارة (قيمة الاشتراكات الشهرية المستحقة لهيئة التأمينات "حصة العامل + حصة صاحب العمل")

مع مراعاة أحكام قانون العمل وقانون المنظمات النقابية العمالية رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن ما جاء بالفصل الثالث من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

قياس كفاءة الأداء

مادة (٥٤)

يعتمد تقرير قياس كفاءة العاملين بالشركة عن السنة المالية المنتهية في آخر

يونيو من كل عام وذلك على النحو التالي :

١ - بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية (العليا - المستازة) :

يعتمد مجلس إدارة الشركة للتقارير المقدمة من العضو المنتدب لتقدير كفاءة الأداء لشاغلى الوظائف القيادية.

٢ - بالنسبة لباقي الوظائف من الدرجة الأولى فما دونها :

يعد تقرير الكفاءة عن العامل بمعرفة رئيسه المباشر ويعتمد من الرئيس الأعلى (وفقاً للنماذج) المعدة بمعرفة القطاع الإداري بالشركة .

يعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لإقراره وفي حالة التعديل يتعين أن يكون قرار اللجنة مسبباً ويعرض محضر اللجنة على العضو المنتدب لاعتماده ويراعى عند تقدير مرتبة كفاءة العامل استيفاء عناصر التقرير وجميع البيانات المتصلة بأداء العامل لعمله .

مادة (٥٥)

يتم قياس كفاءة العاملين بالشركة مرة واحدة على الأقل خلال العام ويحرر تقرير كفاءة لكل عامل شاملًا إنتاجه وسلوكه وتدربيه وتقدر كفاءته طبقاً للمراتب والدرجات الآتية :

التقدير	درجة الكفاءة	ملاحظات
ممتاز	من ٩٠ إلى ١٠٠ درجة	
كفاءة	من ٨٠ إلى أقل من ٩٠ درجة	
فوق متوسط	من ٦٥ إلى أقل من ٨٠ درجة	
متوسط	من ٥٠ إلى أقل من ٦٥ درجة	
ضعيف	أقل من ٥٠ درجة	

ويجب أن يكون التقدير بمرتبة ممتاز أو ضعيف مسبباً

مادة (٥٦)

يخطر العامل الحاصل على تقدير (متوسط ، ضعيف) بعد اعتماد التقرير بمعرفة القطاع الإداري بالشركة موضحاً أوجه الضعف في الأداء مع التنبيه عليه بتلافيه أوجه الضعف وبحفظ صورة من الإخطار بملف العامل ويراعى حالة العامل بترشحه للتدريب لتحسين الأداء (تدريب مهارى) .

مادة (٥٧)

يتبع القواعد التالية في قياس كفاءة العاملين بالشركة :

- ١- يحدد عناصر التميز للعامل الذي يحرر عنه تقدير كفاءة بمرتبة (ممتاز) .

- ٢- في حالة نقل أو إعارة العامل خارج الشركة تختص بوضع تقرير الكفاءة عنه القطاع التي قضى بها المدة الأكبر من سنة التقرير .
- ٣- بالنسبة للعامل المجند أو المستدعى للاحتجاط تقدر كفاءته بتقدير (جيد) حكمًا ما لم يكن تقديره عن العام السابق أعلى من ذلك فتقدر كفایته بالتقدير الأعلى .
- ٤- يحدد مرتبة كفاءة رئيس وأعضاء اللجنة النقابية بما لا يقل عن تقدير كفاءتهم عن السنة السابقة لانتخابهم .
- ٥- يحدد مرتبة كفاءة العامل المريض الذي تزيد مدة مرضه على ثمانية أشهر بما قدر له عن العام السابق.
- ٦- تحديد مرتبة كفاءة العامل المعار أو الحاصل على إجازة بدون أجر بنفس مرتبة العام السابق إلا إذا كانت مدة الإجازة تقل عن ستة أشهر خلال السنة موضوع التقرير يحدد تقرير كفاءته القطاع المختص الذي كان يتبعه العامل بالشركة .
- ٧- يحرم العامل الذي يعتمد له تقرير كفاءة بتقدير (متوسط) من قيمة نصف العلاوة الدورية .
- ٨- يحرم العامل الذي يعتمد له تقرير كفاءة بتقدير (ضعيف) من قيمة العلاوة الدورية .
- ٩- العامل الذي يعتمد تقرير الكفاءة المقدم عنه بتقدير (ضعيف) عن سنتين متتاليتين تنهى خدمته يقرر من العضو المنتدب بعد إعادة عرض حالته على لجنة شئون العاملين للنظر في نقله لشغل وظيفة أخرى بعد تأهيله وإذا أجمعت لجنة شئون العاملين بعدم صلاحيته للعمل بأى وظيفة بذات الدرجة الوظيفية التي يشغلها أو وصت بفصله مع حفظ حقه في المعاش وفقًا لقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة (٥٨)

تنهى خدمة العامل الذي تم تأهيله وقدم عنه التقرير السنوي بتقدير (ضعيف) للسنة الثالثة بعد نقله وظيفياً وأوصت لجنة شئون العاملين بفصله مع حفظ حقه في المعاش وفقًا لقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة (٥٩)

يشكل العضو المنتدب لجنة التظلمات مكونة من رئيس وثلاث أعضاء بالوظائف القيادية على الأقل منهم عضو قانوني بالشركة بالإضافة إلى عضو ممثلاً عن اللجنة النقابية يتم اختياره بمعرفتها بالإضافة إلى مقرر لللجنة يحدد بمعرفة القطاع الإداري . تختص اللجنة ببحث تظلمات العاملين من تقارير الكفاءة على أن يقدم العامل تظلمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بمرتبة الكفاءة الحاصل عليه وتفصل اللجنة في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها نهائياً بعد اعتماده من العضو المنتدب ولا يعتبر تقرير كفاءة العامل نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

الفصل الخامس

الترقيات

مادة (٦٠)

تجري حركة ترقيات العاملين بالشركة للمستوفين للترقيات لشغل وظائف بالدرجة الأولى فيما دون في نهاية العام المالى .

مادة (٦١)

تكون الحدود الدنيا لمدد الخبرة الكلية تبعاً للمؤهلات الازمة لشغل الوظائف في الدرجات المختلفة وكذا المدد البنية للبقاء في الوظائف الأدنى طبقاً للمجدول الموضح بالمادة (٤١) من ذات اللائحة .

مادة (٦٢)

لا يجوز الترقية إلا لوظيفة شاغرة بالهيكل الوظيفي المعتمد للشركة وفي الدرجة الأعلى مباشرة داخل المجموعة النوعية ويشترط استيفاء المرشح للترقية اشتراطات شغل الوظيفة .

وتكون الترقية إلى الوظائف الإشرافية فما دون بقرار من العضو المنتدب بما على توصية لجنة شئون العاملين .

مادة (٦٣)

يراعى عند الاختيار والترشيح للترقية داخل المجموعة النوعية العناصر الآتية :

- ١- الحصول على مرتبة كفء عن السنين الأخيرتين على الأقل ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز .
- ٢- نوعية الخبرة السابقة ومدى اتصالها بالوظيفة المرشح للترقية عليها .
- ٣- ما يبديه الرؤساء عن المرشحين وعلى ضوء المهارة وحسن الأداء .
- ٤- اجتياز الدورات التدريبية التي قد تتيحها الشركة بنجاح .
- ٥- إذا تساوت العناصر السابقة تراعي الأقدمية في شغل الوظيفة مع التقيد بالأفضلية في ذات مرتبة الكفاءة .

وترفع لجنة شئون العاملين توصياتها للعضو المنتدب لاعتمادها وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد العضو المنتدب .

مادة (٦٤)

الوظائف القيادية عن طريق مسابقة :

نسبة الترقية للوظائف الإشرافية فيما دون :

نسبة الاختبار	نسبة الأقدمية	الدرجة
٪ ١٠٠	-	إشرافية
٪ ١٠٠	-	أولى
٪ ٥٠	٪ ٥٠	ثانية
٪ ٢٥	٪ ٧٥	ثالثة
٪ ٢٠	٪ ٨٠	رابعة
-	٪ ١٠٠	خامسة

مادة (٦٥)

يمنح العامل المرقى أول مرسوط الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ولا يغير ذلك من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مادة (٦٦)

لا يجوز ترقية العامل في الأحوال الآتية :

١- العامل المعار أو الحاصل على إجازة بدون أجر إلا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ عودته مع الأخذ في الاعتبار عدم الاعتداد بمدة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب (الاعتداد بمدة الخدمة الفعلية) .

٢- العامل المحال للمحاكمة أو الموقوف عن العمل

٣- العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبى لا يجوز النظر فى ترقيته إلا بانقضاء

الفترات الآتية :

٤- ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن ٥ أيام إلى ١٠ أيام .

ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن ١٠ أيام إلى ١٥ يوماً .

تسعة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن ١٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً .

سنة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً أو في حالة خفض الأجر .

مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء بتأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها .

سنة ونصف في حالة توقيع جزاء الخفض إلى الوظيفة الأدنى .

سنتان في حالة توقيع جزاء الخفض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر .

وفي جميع الأحوال تحتسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت مع فترة أخرى متربطة على جزاء سابق .

مادة (٦٧)

يجوز للعامل التظلم من حركة الترقية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر حركة الترقيات بلوحة الإعلانات وذلك بتقديم طلب إلى لجنة التظلمات المشكلة بالسادة (٥٩) بذات اللائحة التي تفصل في التظلم خلال شهر ويخطر العامل بالنتيجة.

الباب الثالث**(الأجر والعلاوات والبدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات)****الفصل الأول****(الأجر والعلاوات)****مادة (٦٨)**

يعتمد مجلس إدارة الشركةربط الشهري المقرر للدرجات المعتمدة بالهيكل الوظيفي بالشركة وذلك على النحو التالي :

« جدول الأجر »

البيان	الدرجة الوظيفية	بداية ربط الأجر الشهري	ملاحظات
الوظائف القيادية	العليا (نائب رئيس مجلس الإدارة رئيس قطاعات)	١١٧٤،٥٨	
	الممتازة (رئيس قطاع)	٨٤٢،٠٠	
	الممتازة (مدير عام)	٧٨٠،٢٥	
	مدير إدارة	٦٦٤،٧٥	
الوظائف الإشرافية	الدرجة الأولى	٦٦٤،٧٥	
	الدرجة الثانية	٥٦٨،٥	
	الدرجة الثالثة	٤٨٣،٨	
	الدرجة الرابعة	٤٤٥،٣	
	الدرجة الخامسة	٤٣٧،٦	
	الدرجة السادسة	٤٣٣،٧٥	
باقي الوظائف			

يراعى البنود التالية :

- ١- إضافة قيمة العلاوات الخاصة التي منحت للعاملين بالدولة وال الصادر بها قرار يقاسون ولم تُضاف لربط الأجر الشهري قبل اعتماد هذه اللائحة بالنسبة للمعینین الجدد .
- ٢- تزداد بداية ربط الأجر الشهري الموضحة بهذا الجدول بنسبة ما يتم ضمه من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي مستقبلاً دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات تعديله .
- ٣- يتم منح العاملين العلاوات الخاصة والاجتماعية أو أية علاوات أخرى تحت أية مسمى التي يتم تطبيقه على العاملين بالدولة وكذلك أي قوانين تصدر بزيادة الحد الأدنى للأجور على العاملين بالدولة .

مادة (٦٩)

يحدد أجر العامل عند تعيينه بأجر الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجر بهذه اللائحة ويستحق العامل أجره من تاريخ استلامه العمل .
وإذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجة بالشركة احتفظ له بالأجر الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة وإذا نقل العامل لشغل درجة أعلى تصويباً للوضع الوظيفي تقاضى أول مرتب درجة المنقول عليها أو نفس الأجر الذي كان يتتقاضاه في الوظيفة السابقة أيهما أكبر .

مادة (٧٠)

يجوز للعضو المنتدب في حالة تخلص الأعمال المسندة للشركة وعدم القدرة على

الوفاء بأجر العاملين شهرياً يتم ما يلى بعد العرض على مجلس الإدارة :

- ١- بالنسبة للعملة التي يحتاجها العمل حين إسناد أعمال الشركة :

التصريح للعامل بعدم الحضور للعمل مقابل صرف نصف الأجر الشهري مع تحمله الحصة المقررة للهيئة العامة للتأمينات وكذا صناديق التأمين الخاصة (حصة

العامل فقط) خلال هذه المدة على أن يوقع العامل على إقرار بذلك والحضور للعمل فور استدعائه لتدبير عمل له على أن تتحسب هذه المدة خدمة فعلية بالشركة ، بما لا يخل ذلك عن ترقيته للدرجة الأعلى في موعدها المقرر على أن يجدد رصيد إجازاته السنوية المستحقة قبل هذه المدة .

- ٢ - بالنسبة لباقي العمالة :

عرض نظام لتطبيق المعاش المبكر الاختياري لتحفيز العمالة إنها خدمتها بالشركة بنا على رغبتها على مجلس إدارة الشركة لاقراره .

مادة (٧١)

يمضي العاملون بالشركة علاوة دورية في أول شهر يوليو من كل عام بنسبة٪ (سبعين بالمائة) كحد أدنى من المرتب الأساسي في شهر يونيو (نهاية السنة المالية السابقة) لمن أمضى سنة كاملة بالعمل .

مادة (٧٢)

تمضي العلاوة الدورية المقررة للعاملين في موعد استحقاقها للعامل الذي يعاد تعبيئته بدون فاصل زمني والعامل الذي يعاد تعبيئته بفاصل زمني لا يستحق صرف هذه العلاوة ويتم استحقاقها في العام التالي لإعادة التعبيئ لعدم استكمال التواجد بالعمل سنة كاملة .

مادة (٧٣)

يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية أو نسبة منها أو عدم استحقاقها عن العام المالي التالي وذلك في ضوء مؤشرات الميزانية العمومية للشركة وما تتحققه من أرباح ويعتمد قرار المجلس من الجمعية العامة للشركة .

مادة (٧٤)

يحرم العامل الذى يقدم عنه تقرير كفاءة متوسط من مقدار نصف العلاوة الدورية
ويحرم العامل الحاصل على تقرير كفاءة بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية .

مادة (٧٥)

تسرى على العاملين الجدد بداية ربط الوظائف المعينين عليها وفقاً لجدول الأجر والمرتبات المعمول بها بالشركة .

ويستمر تطبيق أحكام قوانين العادات الخاصة والاجتماعية السارية على العاملين بالدولة وكذلك ما يصدر من قرارات وقوانين خاصة .

الفصل الثاني**(البدلات ومصاريف الانتقال)**

أولاً : بدل التمثيل

مادة (٧٦)

يمتى بدل تمثيل شهري للوظائف (القيادية الإشرافية) طبقاً للقواعد التالية :

- ١- يرتبط البدل بالقيام الفعلى بأعباء الوظيفة وليس بالصفة الوظيفية للعامل .
- ٢- يصرف البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها تستحق لمن يقوم بأعبانها على ألا يجمع بيته وبين بدل تمثيل وظيفته الأصلية .
- ٣- يصرف البدل خلال الإجازات الاعتمادية والمرضية والعارضة .
- ٤- يصرف بدل التمثيل وفقاً للبنات الآتية :

الوظيفة	فترة البدل	ملاحظات
نائب رئيس مجلس الإدارة	٢٠٠	
رئيس قطاعات	١٥٠	
رئيس قطاع	١٢٠	
مدير عام	١٠٠	
كبير بدرجة مدير عام	٧٠	
مدير إدارة	٧٠	

ثانياً : بدل التفرغ

مادة (٧٧)

يمنح العاملون الذين يشغلون وظائف معينة تستلزم منع شاغليها من مزاولة

المهنة بدل تفرغ طبقاً للقواعد التالية :

- ١- بدل تفرغ المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية .
- ٢- بدل تفرغ المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة الزراعيين والحاصلين على مؤهلات عليا ويعملون بأعمال تنفيذية بحتة .
- ٣- بدل تفرغ القانونيين أعضاء نقابة المحامين شاغلى الوظائف الفنية بالإدارة القانونية .
- ٤- بدل تفرغ التجاريين أعضاء نقابة التجاريين والحاصلين على مؤهلات عليا ويعملون أعمالاً مالية .
- ٥- يصرف البدل عن الإجازات المرضية والاعتراضية والعرضية والخاصة التي تمنح بأجر .
- ٦- يطبق على بدل التفرغ ما يطبق على الأجر الأساسي في حالة توقيع جراء بالخصم أو مدد الوقف عن العمل .
- ٧- يصرف بدل التفرغ (المهندسين - المهندسين الزراعيين - التجاريين المحامين - أطباء) بما يعادل ٣٠٪ من الربط الشهري للدرجة الوظيفية .

مادة (٧٨)

يصرف بدل نقدي لأصحاب العهد وذلك وفقاً للفئات الآتية :

الفئة البدل الشهري	الوظيفة
٥ جنيهًا	أمناء السلف
	أمناء المخازن

مادة (٧٩)

يجوز للعضو المنتدب صرف بدلات ومزايا مالية خاصة للعاملين المؤدين للعمل بفروع الشركة خارج الجمهورية وذلك بالفتات التي يقرها مجلس إدارة الشركة .
كما يجوز للعضو المنتدب صرف بدلات ومزايا مالية للعاملين بمواقع نائية ذات طبيعة خاصة - وذلك بالفتات والقواعد التي يقرها مجلس إدارة الشركة .

ثالثاً : بدل السفر

١ - السفر داخل الجمهورية

مادة (٨٠)

بدل السفر هو ما يصرف للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغييره عن الجهة التي بها مقر عمله وعن الليالي التي تقضى في السفر بسبب أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الشركة .

مادة (٨١)

يكون اعتماد التأموريات من السلطة الموضحة بعد :

١ - العضو المنتدب

(نائب رئيس مجلس الإدارة ، رئيس قطاعات ، رئيس قطاع ، رئيس إدارة مركزية)

٢ - رئيس القطاع المختص :

(مدير عام ، كبير) بحد أقصى أربعة ليالي في الشهر .

٣ - المدير العام المختص :

(الوظائف الإشرافية) بحد أقصى أربعة ليالي في الشهر .

٤ - المدير العام أو مدير الإدارة المختص :

(باقي الوظائف) بحد أقصى أربعة ليالي في الشهر .

وتعتمد المأمورية بمناطق التنفيذ ممن له سلطة الاعتماد المالي وفقاً للموضع عاليه .

وما زاد عن الحد الأقصى المقرر (أربعة ليالى في الشهر بخلاف أيام الإجازات) يكون باعتماد العضو المنتدب مع مراعاة نظام المعاملة المالية والإدارية للعاملين بالمناطق النائية وفي حالة زيادة مدة المأمورية عن الحد الأقصى يعامل العامل المعاملة المالية والإدارية للمنطقة المكلف بالمأمورية بها .

مادة (٨٢)

يتم صرف بدل السفر للعامل المكلف بـمأمورية داخل الجمهورية وفقاً

للقواعد التالية :

- ١- يستحق العامل قيمة بدل السفر كاملاً إذا لم تتحمل الشركة (المبيت والمأكل) ويشترط في هذه الحالة أن توضح المنطقة المؤفدة إليها العامل أسباب تعذر توفير المبيت والمأكل حتى يتم صرف البدل كاملاً .
- ٢- يستحق العامل ٧٥٪ من قيمة بدل السفر إذا تحملت الشركة (المبيت أو المأكل) .
- ٣- يستحق العامل ٥٪ من قيمة بدل السفر إذا تحملت الشركة (المبيت والمأكل) .
- ٤- يستحق بدل السفر عن أيام العطلات الرسمية إذا تخللت المأمورية .
- ٥- يستحق العامل نصف قيمة بدل السفر إذا كلف بـمأمورية لمسافة تزيد عن ٨٠ كيلو متر ولا تقل عن ثمانى ساعات بما فيها الذهاب والعودة وبحد أقصى أربعة مأمoriات في الشهر الواحد وفي حالة نقص المسافة عن ٨٠ كيلو متر فيصرف بدل انتقال يعتمد من السلطة التي كلفت العامل بـمأمورية .

٦- لا يصرف بدل السفر للبالي الزائدة عن الحد الأقصى ويصرف للعامل بدل الإقامة والوجبة المقرر للجهة المتواجد بها بالأمورية ، ويجوز للعضو المنتدب اعتماد الأمورية التي تزيد عن الحد الأقصى بعد عرض رئيس القطاع المختص .
وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين بدل السفر وبدل الإقامة .

٤ - السفر خارج الجمهورية

مادة (٨٣)

للعضو المنتدب إيفاد العامل في مهام خارج الجمهورية ويلتزم من يكلف بالسفر للخارج بإعداد تقرير عن المهمة والإنجازات التي حققها ويقدم التقرير للعضو المنتدب فور الانتهاء منه .

أما بالنسبة في حالة سفر العضو المنتدب في مهام خارج الجمهورية يجب الحصول مسبقاً على موافقة رئيس الشركة القابضة .

مادة (٨٤)

يتم صرف بدل السفر للعامل المكلف بالأمورية خارج البلاد وفقاً للقواعد الآتية :

- ١- تتحمل الشركة مصاريف استخراج جواز السفر وتتجدد التأشيرات .
- ٢- يستحق العامل قيمة بدل السفر المقرر كاملاً إذا لم تتحمل الجهة المضيفة أو الشركة الإقامة الكاملة (المبيت والمأكل) .
- ٣- يستحق العامل ٧٥٪ من قيمة فنطة بدل السفر المقرر إذا تحملت الجهة المضيفة أو الشركة نفقات (المبيت أو المأكل) .
- ٤- يستحق العامل ٥٪ من قيمة بدل السفر المقرر إذا تحملت الجهة المضيفة أو الشركة نفقات (المبيت والمأكل) .

مادة (٨٥)

تحدد فئات بدل السفر (داخل - خارج) الجمهورية طبقاً للفئات الآتية :

بدل السفر خارج الجمهورية	بدل السفر داخل الجمهورية	الدرجة الوظيفية
طبقاً للائحة بدل السفر المقررة بالدولة	٢٠٠	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
	٢٠٠	نائب رئيس مجلس الإدارة
	١٢٠	رئيس قطاعات
	١٢٠	رئيس قطاع
	١٠٠	مدير عام
	٨٠	كبير
	٦٠	مدير إدارة
	٥٠	الدرجة الأولى
	٤٠	الدرجة الثانية
	٣٠	الدرجة الثالثة
	٣٠	الدرجة الرابعة
	٣٠	الدرجة الخامسة
	٣٠	الدرجة السادسة

ويتم معاملة العمالة المؤقتة بموجب عقود محددة المدة مثل أقرانهم من العمالة

الدائمة .

رابعاً : مصروفات الانتقال والمواصلات

١ - مصروفات الانتقال

مادة (٨٦)

مصروفات الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من مصاريف

بسبب أداء الوظيفة ويستحق الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية مصاريف

الانتقال الفعلي طبقاً للآتي :

الانتقال بالقطارات

١ - الدiesel :

الدرجة الوظيفية	الوظائف القيادية	الوظائف الإشرافية	المستوى الأول	المستوى الثاني	باقي الوظائف
الدرجة الانتقال	أولى ممتازة	ثانية ممتازة	ثالثة عاديّة		

٢ - عربات النوم :

١- يكون السفر بعربات النوم للوظائف القيادية والإشرافية لمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والعكس .

٢- إذا كان من بين المرافقين من له حق السفر في درجة أعلى يكون للباقيين حق السفر بهذه الدرجة بشرط أن يكون سفرهم جمِيعاً في وسيلة انتقال واحدة .

٣ - سيارات الأجرة :

في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب السرعة في إنها ، المهمة و باعتماد رئيس القطاع المختص على أن يكون ذلك في حدود أسعار النقل السائدة بسيارات الأجرة وطبقاً للمسافة .

٤ - الانتقال بالطائرات :

١- لشاغلى الوظائف القيادية استخدام الطائرات للانتقال داخل أو خارج البلاد بالدرجة السياحية في المهام العاجلة باعتماد العضو المنتدب ، وفي جميع الأحوال يراعى تطبيق جدول الانتقال بالقطارات في المسافة من المطار إلى مقر العمل أو مقر الإقامة .

٢- ويجوز للعضو المنتدب الموافقة لشاغلى بعض الوظائف السفر بأى وسيلة داخل أو خارج البلاد طبقاً لظروف العمل .

مادة (٨٧)

تحمّل الشركة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من مكان وفاته إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه بها كما تحمل الشركة الرسوم الصحيحة المقررة على نقل الجثمان .

كما يستحق أفراد أسرة العامل المتوفى الذين يقيمون معه ويعولهم ويضطرون لتغيير محل إقامتهم بسبب الوفاة مصاريف الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته ؛ وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

٢ - مصروفات المواصلات**مادة (٨٨)**

١- يضع العضو المنتدب نظاماً لنقل العاملين بالشركة وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .

كما يضع العضو المنتدب نظاماً لانتقال العاملين بالمركز الرئيسي التي تتطلب
أعمالهم الانتقال الدائم داخل منطقة القاهرة الكبرى .

٢ - يتم صرف بدل انتقال شهري ثابت لشاغلى الوظائف القيادية والذين
لم تتمكن الشركة من توفير وسيلة انتقال بمعرفتها نظير ما يتطلبونه من أعباء مالية
طبقاً للفئات التي تحدد بمعرفة مجلس إدارة الشركة .

خامسنا : بدل الإقامة - بدل الإعاشرة

مادة (٨٩)

يصرف قيمة بدل إقامة وبدل إعاشرة للمناطق النائية للعاملين بالشركة شهرياً -

طبقاً للقواعد التالية :

١ - تصرف البدلات (الإقامة ، الإعاشرة) بواقع ٢٦ يوم عمل كحد أقصى للعاملين
المغتربين والمقيمين إقامة كاملة ويبيتون باستراحات الشركة (مبين فعلى) .

٢ - لا يصرف بدل الإقامة إذا كان موطن العامل الأصلي (مقر سكنه وإقامته)
واقع في نطاق منطقة عمله بمسافة لا تقل عن ٥ كيلو متر ، حال توافر وسيلة
مواصلات للشركة .

٣ - لا تصرف البدلات عن أيام الإجازات (العارضة - الاعتيادية - المرضى -
بدل راحات - العطلات الرسمية) .

٤ - لا يجوز الجمع بين البدلات المشار إليها وبدل السفر .

٥ - يجوز للعضو المنتدب تحرير أيام بدلات أو نسبة منها للعاملين ببعض
المناطق النائية أو مناطق العمل الجديدة ذات الظروف الخاصة بفئات مختلفة وبقرار
من مجلس الإدارة .

٦- يصرف قيمة بدل الإقامة وبدل الاعاشة للمناطق النائية للعاملين
شهرياً كما يلى :

بدل الإقامة بالجنيه	المستوى الوظيفي
١٥٠	رئيس قطاعات
١٥٠	رئيس قطاع
١٤٠	مدير عام
١٠٠	مدير إدارة ، الدرجة الأولى
٧٥	الدرجة الثانية
٧٥	الدرجة الثالثة
٧٥	الدرجة الرابعة
٥٠	الدرجة الخامسة
٥٠	الدرجة السادسة

٧- يصرف بدل الاعاشة عن اليوم الواحد للعاملين المغتربين المقيمين (إقامة فعلية) بجميع استراحات الشركة عدا المركز الرئيسي بحد أقصى خمسة وعشرون جنيهاً لليوم الواحد ويحد أدنى خمسة جنيهات على أن تحدد الفئات بقرار من مجلس إدارة الشركة.

سادساً : بدل المخاطر

مادة (٩٠)

يصرف بدل مخاطر لبعض الوظائف بالشركة وذلك لما يقرره مجلس الإدارة وطبقاً للقواعد التالية :

١- البدل هو تعويض للعامل عن أدائه العمل في ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة معينة أو التعرض لمخاطر لا يمكن تفاديتها بموقع العمل باتخاذ إجراءات الأمن الصناعي .

- ٢- يرتبط البدل بمهام الوظيفة وليس بالعامل - ويصرف لشاغلها بصفة أصلية أو منتدباً عليها - ولا يصرف لشاغلى الوظائف القيادية .
- ٣- يجوز الجمع بين بدل المخاطر وأية بدلات أخرى إذا توافرت شروط تقريرها .
- ٤- يصرف البدل للمستدعين ل الاحتياط إذا كانت وظائفهم مقرراً لها البدل .
- ٥- يسرى على البدل ما يسرى على الأجر عند القيام بجازات أو عند تحفيضه أو وقفه كله أو جزء منه.
- ٦- يصرف بدل مخاطر بمناطق التنفيذ وفقاً للفئات التالية من بداية مرivoط الدرجة التي يشغلها :

٪٢٥	٪٤٠
مهندس (مدنى / ميكانيكا / كهرباء / مساحة) فنى (مدنى / ميكانيكى / تجديد إطارات كاوتش / أعمال صيانة) معاون عمال زراعة - فنى إطفاء - مساح - قياس - عتال - عامل تشغيل ماكينة - سائق سيارة(ملاكي ، نصف نقل) - سائق جرار زراعى - حارس - خفير - مساعد حفار .	سائق معدات - سائق سيارات (نقل ثقيل / أوبيس نقل عاملين) - فنى تشغيل - عامل توجيه جرارات - فنى ترايبى - سباك معادن (صهر معادن) - فنى صيانة - عامل صيانة- كهربائى ضغط عالى - عامل دوكسو - فنى لحام - معادن- ميكانيكى (ديزل ، سيارات) - خراط - بزاد - حداد كهربائى - إصلاح وشحن بطاريات (معدات وتصنيعات) - سمسكى (سيارات ، معدات ثقيلة ، ردياتير) - عمال آلات دقيقة - حفار .

- ٧- تلتزم الشركة بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقاً لأحكام قوانين العمل بالدولة .

سابعاً : بدلات ومزايا نقدية**مادة (٩١)**

يصرف بدل نقدي للملابس الصيفية والشتوية لمن تتطلب أعمالهم صرف هذه الملابس وذلك طبقاً للقواعد التالية :

- ١- يصرف البدل النقدي للملابس في شهرى مايو ونوفمبر من كل عام .
- ٢- صرف البدل للعمالة الدائمة عن العمل الفعلى وبعد انقضاء فترة الاختبار .
- ٣- صرف البدل للعمالة المؤقتة عن العمل المتعاقد عليه بعد انقضاء السنة الأولى بالشركة .
- ٤- يجوز للعضو المنتدب صرف بدل نقدي للملابس أو شراء زي رسمي لبعض المهن التي تقتضي طبيعة عملهم ذلك لكل موسم (صيفي / شتوى) وفقاً لظروف الشركة بعد العرض على مجلس الإدارة بمذكرة مقدمة من القطاع الإداري .

مادة (٩٢)

يصرف بدل حضور جلسات رئيس وأعضاء وأمين سر اللجان المشكلة بقرار من العضو المنتدب وفقاً لللائحة التي يحددها العضو المنتدب

مادة (٩٣)

يصرف مقابل جهود غير عادية للعاملين المكلفين بأعمال مشرفي الأمن والحراسة إلى جانب عملهم الأصلي بمناطق التنفيذ الواقع ستين جنيهاً شهرياً .

الفصل الثالث**الحوافز****مادة (٩٤)**

يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز التي تمنح للعاملين بالشركة بما يكفل تحقيق أهدافها - وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء والإنتاج وفقاً للجدول الزمنية المعتمدة للعمليات المسندة للشركة .

مادة (٩٥)

للعضو المنتدب تقرير مكافأة للعاملين بالشركة ولغيرهم ممن يقدمون خدمات متميزة أو اقتراحات تساعده على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .

مادة (٩٦)

”ضوابط صرف العلاوة التشجيعية“

- ١- أن يكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء - وحددت درجة كفاءته عن السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتاز .
- ٢- ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة عن ١٠٪ من عدد العاملين - ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .
- ٣- لا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين ويحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمته بالشركة .
- ٤- العرض على لجنة شئون العاملين .
- ٥- اعتماد محضر لجنة شئون العاملين من العضو المنتدب.

الفصل الرابع

الرعاية الصحية

مادة (٩٧)

يضع مجلس إدارة الشركة نظاماً خاصاً للرعاية الصحية للعاملين بها وفقاً لما تعرضه الجهة الطبية المعتمدة للشركة مع الالتزام بوجود ممرض على درجة كفاءة جيدة بالتمريض لتقديم الإسعافات الطبية الازمة للعاملين بموقع العمل .

مادة (٩٨)

يسرى نظام الرعاية الصحية على العاملين بالشركة على ضوء العلاج بالهيئة العامة للتأمين الصحي وفقاً للبطاقات العلاجية الصادرة لتقديم هذه الخدمة - باتباع القواعد الآتية :

- ١- يخطر العامل رئيسه المباشر بمواعيد الذهاب إلى التأمين الصحي لتلقي العلاج المخصص لحالته - وينجز خطاب معتمد من القطاع الإداري أو الوحدة الإدارية موجه إلى المستشفى التي يعالج بها .
- ٢- بعد العودة لعمله يطلع قطاع الشئون الإدارية أو الوحدة الإدارية على البطاقة العلاجية لإثباتها بدفعات الحضور والانصراف .

مادة (٩٩)

يطبق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بالنسبة لإصابات العمل التي تحدث أثناء العمل وبسببه .

الفصل الخامس**الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية****مادة (١٠٠)**

تشكل بقرار من العضو المنتدب لجنة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية - تضم في عضويتها ممثلين عن (الشئون الإدارية والشئون المالية والشئون القانونية واللجنة النقابية وال العلاقات العامة) لاقتراح البرامج السنوية لهذه الأنشطة - وتعتمد هذه البرامج من العضو المنتدب كما تتولى الإشراف على تنفيذ البرامج المعتمدة واستخدام المبالغ المخصصة لهذه الأنشطة .

مادة (١٠١)

ت تكون موارد النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي بالشركة من المصادر الآتية :

- ١ - ما يخصص بميزانية الشركة لهذه الأنشطة .
- ٢ - ما يخصص من حصة العاملين في صافى الأرباح .
- ٣ - ما يخصص من حصيلة الجراءات الموقعة على العاملين (بعد خصم النسب المنصوص عليها بقوانين طبقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) .
- ٤ - الإعانات والهبات التي يرى العضو المنتدب قبولها لهذه الأنشطة .
ولا يجوز استثمار هذه الموارد في أي مشروع يحتمل الربح أو الخسارة .

أولاً : الرعاية الاجتماعية

مادة (١٠٢)

تصرف المبالغ المخصصة للرعاية الاجتماعية في الأوجه الآتية :

- ١ - السجاملات باسم الشركة في الأحوال التي تقتضي ذلك مثل :

- (أ) تقديم الهدايا الرمزية للمرضى بالمستشفيات .
- (ب) النعى بالصحف اليومية للعاملين بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية في حالة وفاته أو وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى .
- (ج) تقديم منحة مالية بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) للعاملين للظروف التي يقدرها العضو المنتدب .
- ٢ - تنظيم الرحلات الترفيهية للعاملين وأسرهم .
- ٣ - تنظيم المصايف للعاملين وأسرهم على أن تضع اللجنة الضوابط المنظمة لذلك بما يضمن استفادة العاملين من المصايف .
- ٤ - مساعدة العامل في حالة تعرضه للنكبات مثل (السرقة - الحريق - انهيار منزله .. الخ) وطبقاً للظروف التي تقدرها اللجنة .

٥ - تكريم (العامل المثالي والعاملة المثالية والمحالين للمعاش) .

٦ - تنظيم مساهمة الشركة سنويًا في رحلات الحج والعمرة على النحو التالي :

(أ) عدد (٥) عمال لأداء فريضة الحج في العام الهجري الواحد - وتكون مساهمة الشركة بواقع عشرة آلاف جنيه للعامل ، ولمدة واحدة طوال مدة خدمته .

(ب) عدد (١٠) عمال لأداء العمرة في العام الهجري الواحد - وتكون مساهمة الشركة بواقع خمسة آلاف جنيه للعامل ، ولمدة واحدة طوال مدة خدمته .

(ج) في حالة عدم تقديم العاملين سواه لأداء (فريضة الحج ، مناسك العمرة) للعدد المقرر بعاليه - يجوز للعضو المنتدب تحويل المبالغ المتبقية المخصصة بما يسمح لزيادة العدد بعد العرض على مجلس الإدارة .

ولا يجوز للعامل الجمع بين الرحلتين في العام الهجري الواحد - كما يجوز للعامل المحال للمعاش التمتع بميزة مساهمة الشركة في نفقات الحج فقط خلال سنة من تاريخ بلوغ السن القانونية ويحد أقصى حالتان في العام الهجري الواحد .

ثانيًا : الرعاية الثقافية

مادة (١٠٣)

تتضمن أوجه الصرف في مجال الرعاية الثقافية فيما يلى :

١ - إقامة الندوات الثقافية .

٢ - تزويد مكتبة الشركة بالكتب والمجلات الثقافية .

٣ - الاشتراك في الندوات الخارجية التي تزيد منوعي الثقافي للعاملين .

٤ - تشجيع المواهب الثقافية بين العاملين .

ثالثاً : الرعاية الرياضية

مادة (١٠٤)

تتضمن أوجه الصرف في مجال الرعاية الرياضية فيما يلى :

- ١-تنظيم اشتراك العاملين بالأندية الرياضية والاجتماعية
- ٢-تكوين الفرق الرياضية من بين العاملين بالشركة وتدريبهم .
- ٣-الاشتراك في المباريات الرياضية التي تقام بين الشركات .

الباب الرابع

(موايد العمل والإجازات)

الفصل الأول

(موايد العمل والإجازات)

مادة (١٠٥)

يحدد العضو المنتدب أيام العمل في الأسبوع وساعاته في حدود ما ورد بقانون العمل بما يتفق وطبيعة عمل الشركة والأهداف المنصوص بها تحقيقها لا تزيد عن ٤٨ ساعة أسبوعياً .

وتعتبر السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين ويختص قطاع الشئون الإدارية بوضع نظام لإثبات تواجد العاملين بالحضور والانصراف بالشركة لضبط حسن سير العمل .

مادة (١٠٦)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة ، ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنع أيام عوضاً عنها طبقاً لما يراه العضو المنتدب أو من يفوضه ، وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين القرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة (١٠٧)

تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة تزداد إلى ثلاثة أيام متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى الشركة أو أكثر كما تكون الإجازة لمدة خمسة وأربعين يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية .

وإذا قلست مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضتها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة الشركة .

مادة (١٠٨)

للعامل أن ينقطع عن العمل بسبب عارض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وبحد أقصى يومان في المرة الواحدة وتحسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل .

مادة (١٠٩)

تلزم الشركة بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل كل ثلاث سنوات على الأكثر ، ويتم ترحيل الإجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها العامل خلال السنة إلى استحقاقه عن السنة التالية ، ولا يستحق العامل مقابلاً عن أي أرصدة إلا إذا تقدم بطلب لاستنفاد الإجازات ورفضته السلطة المختصة بالشركة لأسباب ترجع إلى مصلحة العمل ، وفي جميع الأحوال يتعين على الشركة الاستجابة لطلب الإجازة لاستنفاد الرصيد كله أو أكبر قدر منه . وفي حالة عدم الاستنفاد يتم ترحيل ثلث الرصيد فقط . وإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازاته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد .

مادة (١١٠)

يصرح بإجازة مرضية بناءً على قرار الجهة الطبية المختصة للعامل الذي يثبت

مرضه على النحو التالي:

يستحق العامل كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة بقرار من الجهة الطبية

المختصة وذلك في الحدود التالية :

ثلاثة أشهر بأجر كامل .

ستة أشهر التالية بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسي .

ستة أشهر التالية بأجر يعادل ٥٠٪ من الأجر الأساسي ٧٥٪ لمن تجاوز
سن الخمسين .

يجوز للجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة زيادة الإجازة المرضية لمدة ستة
أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه علاج طويل ويرجع
تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

مادة (١١١)

للعامل الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية المعتمدة إلى إجازة سنوية إذا كان
رصيده يسمح بذلك .

مادة (١١٢)

تسري على العاملين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة للأحكام القانونية المنظمة
للأمراض المزمنة (تعويض الأجر) طبقاً لمفهوم قانون التأمين الاجتماعي ، كما تسري
آية قرارات تصدر في هذا الشأن من جهات طبية متخصصة .

مادة (١١٣)

تشغيل النساء بالشركة طبقاً لأحكام ومواد الفصل الثاني الباب السادس من

قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (١١٤)

يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل لا تحتسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك للحالات الآتية :

- ١ - للعامل الذي أمضى في خدمة الشركة خمس سنوات متصلة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته بالشركة .
- ٢ - العامل المخالط لمريض بمرض معدي ويقرار من الجهة الطبية والذي يتم منعه من مزاولة عمله المدة المناسبة لمنع انتشار العدوى بين العاملين .
- ٣ - العامل الذي يصاب بإصابة عمل وذلك للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة مع مراعاة أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مادة (١١٥)

لا يستحق العامل المجنح والمستدعي ل الاحتياط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة (١١٦)

يجوز للعضو المنتدب منح العامل الذي يشغل وظيفة بالوظائف القيادية بعد العرض على اللجنة الدائمة إجازة خاصة بدون أجر ، على أن يتحمل العامل حصته وحصة الشركة في اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وفي الصناديق الخاصة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون العامل قد أمضى سنة على الأقل من تاريخ شغل الوظيفة .
- ٢ - أن يحدد العامل بطلبيه مبررات وجهة الإجازة (داخل أم خارج الجمهورية) ويرفق المستندات الدالة على ذلك وبحيل العضو المنتدب الطلب للعرض على لجنة القيادات لإبداء الرأي وترشيح البديل للقيام بمهام الوظيفة القيادية المطلوب منح شاغلها إجازة خاصة بدون أجر .

- ٣- أن يقوم بإخلاء طرفه من الجهات المعنية بالشركة قبل القيام بالإجازة وقبل صدور قرار منحه الإجازة الخاصة بدون أجر .
- ٤- لا يجوز تجديد الإجازة الخاصة بدون أجر إلا بعد سداد كافة استحقاقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، واستحقاقات الصناديق الخاصة .

مادة (١١٧)

يجوز للعضو المنتدب منح العامل الذى يشغل وظيفة بالدرجة الأولى فيما دون إجازة خاصة بدون أجر ، على أن يتحمل العامل حصته وحصة الشركة من اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وفي الصناديق الخاصة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- العرض على مجلس إدارة الشركة لموافقة من عدمه .
- ٢- أن يكون العامل قد أمضى بخدمة الشركة ثلاث سنوات على الأقل .
- ٣- موافقة رئيس القطاع المختص مع تحديد البديل .
- ٤- أن يحدد العامل مبررات وجهة الإجازة (داخل أم خارج الجمهورية) ويرفق المستندات الدالة على ذلك.
- ٥- أن يقوم بإخلاء طرفه من الجهات المعنية بالشركة قبل القيام بالإجازة وقبل صدور قرار منحه الإجازة الخاصة بدون أجر .
- ٦- لا يجوز تجديد الإجازة الخاصة بدون أجر إلا بعد سداد كافة استحقاقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، واستحقاقات الصناديق الخاصة .
- ٧- لا يجوز النظر فى ترقية العامل المصرح له بإجازة خاصة بدون أجر ، أو منحه علاوة تشجيعية خلال مدة الإجازة .

مادة (١١٨)

يجوز للعضو المنتدب منح العامل إجازة دراسية بدون أجر للقيام بدراسات تخصصية أو أبحاث علمية فى المجالات المتصلة بعمله بالشركة بشرط ألا تزيد مدة الإجازة عن سنتين ، ويتحمل العامل خلالها بحصته وحصة الشركة فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية وصندوق العاملين .

مادة (١١٩)

يجوز للعضو المنتدب الترخيص للعامل بالعمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر ، بناءً على طلب العامل موضحاً به الأسباب ويكون الترخيص لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد .

يلتزم العامل المرخص له بالعمل نصف الوقت بسداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وصدقه العاملين على أساس الأجر الكامل .

ويمتحن العامل المرخص له بالعمل نصف الوقت نصف الأجر المستحق له بما في ذلك البدلات والحوافر والأرباح وكل ما يدخل في حكم الأجر ، كما يستحق نصف الإجازات الاعتبادية والمرضية المقررة ويحصل على العلاوة السنوية كاملة .

مادة (١٢٠)

يمنح العمال المؤقتة المتعاقد معها بعقد محدد المدة (باعتبار مدة العقد سنة) خلال مدة التعاقد الإجازات التالية :

١ - يستحق العامل إجازة سنوية بأجر كامل وفقاً لما يلى :

١٥ يوماً إجازة اعتبارية خلال مدة التعاقد بعد مضي ستة أشهر في خدمة الشركة.

٢١ يوماً إجازة اعتبارية من التعاقد الثاني .

٣٠ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين عاماً .

يجب أن يحصل العامل على الإجازة السنوية خلال مدة التعاقد .

٢ - يستحق العامل إجازة عارضة بأجر كامل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال مدة التعاقد وبحد أقصى يومان في المرة الواحدة .

٣ - يطبق قواعد منح الإجازات المرضية خلال مدة العقد السنوي وفقاً للآتي :

شهر بأجر كامل سنوياً

الشهرين التاليين بنسبة ٧٥٪ من أجره الأساسي .

الشهرين التاليين بأجر يعادل ٥٪ من أجره الأساسي ٧٥٪ لمن تجاوز سن الخمسين .

وذلك إذا قررت الجهة الطبية احتمال شفائه .

ولا يجوز أنها خدمة العامل بسبب المرض إلا بعد استنفاذ المدد المرضية .

٤ - يصرح للعاملة المتعاقد معها بعد مضي عشرة أشهر على الأقل في خدمة الشركة بإجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساواً للأجر الشامل وينفس القواعد الواردة بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

الفصل الثاني

(التشغيل الإضافي)

مادة (١٢١)

يجوز تشغيل العامل بعد ساعات العمل الرسمية كما يجوز تشغيله أيام الجمع

والعطلات الرسمية وذلك لمواجهة ظروف طارئة في العمل وفقاً للقواعد الآتية :

١ - يكون التشغيل الإضافي بموافقة السلطة المختصة حسب الأحوال ويعتمد من العضو المنتدب أو من يفوضه .

٢ - يستحق العامل أجرًا إضافيًا ومقابلاً عن الجهد غير العادي عن الساعات الزائدة بعد مواعيد العمل الرسمية على أساس المرتب الأساسي مضافاً إليه نسبة الـ ٣٥٪ عن ساعات العمل النهارية ، ونسبة ٧٥٪ عن ساعات العمل الليلية وبنسبة الـ ١٠٠٪ مقابل العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية وبعد أقصى أربعة أيام لعمال الخدمات ، والعمال والسائقين وكذلك العاملين بموافقة رئيس مجلس الإدارة قيمة الساعة ٥ جنيهات بحد أقصى ساعتان يومياً .

٣ - لا يجوز تشغيل من تقرر الجهة الطبية قيامهم بعمل خفيف للظروف الصحية تشغيلاً إضافياً أو أيام الجمع والعطلات الرسمية .

الفصل الثالث

(البعثات والتدريب)

أولاً : البعثات

مادة (١٢٢)

للعضو المنتدب ايفاد العامل في (بعثات أو منح دراسية أو تدريبية) بأجر أو بدون أجر داخل الجمهورية أو خارجها . . . يخضع العامل خلال مدة البعثات أو المنح الدراسية أو تدريبية لنظام التأمين الاجتماعي بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مادة (١٢٣)

يلتزم العامل الموفرد لبعثة أو منحة دراسية أو تدريبية بما يلى :

- ١- العودة للعمل بالشركة عقب انتهاء مدة البعثة أو المنحة الدراسية أو التدريبية وتقديم تقرير شامل عما أسفرت عنه البعثة أو المنحة التي قام بها .
- ٢- في حالة تقصير العامل أو رسوبه في البعثة أو المنحة فإنه يتحمل كافة النفقات التي تحملتها الشركة .
- ٣- في حالة عدم عودة العامل للعمل بعد حصوله على البعثة أو المنحة في الموعد المحدد أو إبداء الرغبة بعدم العودة فإنه يتحمل كافة النفقات التي تحملها الشركة بالإضافة إلى ما تقدرها إدارة الشركة من أضرار بسبب عدم العودة .

ثانياً : التدريب

مادة (١٢٤)

يهدف التدريب إلى تطوير قدرات العاملين بالشركة وينقسم إلى :

- ١- تدريب قيادي : يوجه للقادة في مستويات الإشراف لزيادة كفاءتهم في قيادة مرؤوسيهم .

- ٢- تدريب إداري عام : يهدف إلى تنمية مهارة العاملين في الوظائف المكتبية والنمطية .
- ٣- تدريب مهني : يهدف إلى اكتساب أو زيادة المهارات اليدوية والمعلومات النظرية للعاملين المهنيين والفنيين .
- ٤- تدريب العمال الجدد : يهدف إلى تعريف العمال الجدد بأغراض الشركة ولوانحها وطبيعة عملها وتلريبيهم على المعدات الجديدة والتكنولوجيا الحديثة في المراكز المتخصصة المؤهلة لذلك .
- ٥- تدريب تحويلي : يهدف إلى تحويل بعض العاملين لمزاولة مهن أخرى تكون الشركة في حاجة إليها .

مادة (١٢٥)

تنقسم برامج التدريب إلى :

- ١- برامج ترعاها معاهد ومراكز التدريب بالدولة (تدريب خارجي) .
- ٢- برامج ترعاها الشركة بالمركز الرئيسي أو بمناطق التنفيذ بإمكانياتها الذاتية (تدريب داخلي) .

مادة (١٢٦)

بعد قطاع الشئون الإدارية بمعرفة إدارة التنظيم والتدريب خطة سنوية باقتراح البرامج التدريبية التي تهدف إلى سد احتياجات الشركة بعمالة مدربة في مختلف المجالات والتخصصات وتعرض الخطة على العضو المنتدب لاعتمادها .

أولاً : البعثات

مادة (١٢٧)

تتضمن خطة التدريب المقترحة العناصر التالية :

- ١ - بيان البرامج والمعلومات التدريبية التي تستهدف الخطة تحقيقها .

٢ - الخطوات الرئيسية التي يجب أن تتضمنها كل الموضوعات ببرامج التدريب .

٣ - الشروط الواجب توافرها في العاملين المرشحين للتدريب .

٤ - عدد العاملين المطلوب تدريبيهم ومستوياتهم الوظيفية وخبراتهم .

مادة (١٢٨)

يلتزم العاملون الذين يتم تدريبيهم بأجهزة التدريب المختلفة داخل أو خارج الشركة بتقديم تقرير خلال أسبوعين من انتهاء التدريب موضحًا مدى الاستفادة من التدريب وملاحظاتهم عليه وذلك وفقاً للنماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) يعد قطاع الشئون الإدارية سجل خاص بالتدريب يوضح به العاملون الذين تم تدريبيهم وجهة التدريب ومدته وتكلفته .

مادة (١٢٩)

يجوز للعضو المنتدب منح مكافأة لعامل الذي أثبت تفوقاً واستيعاباً للبرنامج التدريبي الموفر إليه .

مادة (١٣٠)

تعتبر النظم والتعليمات التي يصدرها العضو المنتدب بشأن الدراسات الآتية

مكملة لما ورد بهذه اللائحة وهي :

١ - دراسة اللغات الأجنبية لدى المعاهد المتخصصة .

٢ - النظم الخاصة بالحصول على مؤهلات علمية أعلى أثناه الخدمة .

٣ - أية دراسات أخرى ترفع كفاءة الأداء للعاملين بالشركة .

الباب الخامس

(التحقيق والتأديب وانهاء الخدمة)

الفصل الأول

(واجبات العاملين والأعمال المحظورة)

مادة (١٢١)

يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة والتعليمات والقرارات والمنشورات

التي تصدرها الشركة على العموم وبصفة خاصة الآتى :

- ١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وإيجابية تبعاً لتوجيهه وإشراف رؤسائه وطبقاً لما هو محدد لوظيفته وما يسند إليه من أعمال وفقاً لأحكام القانون وأن يخصص وقت العمل كله لأداء واجبات وظيفته بكفاءة وأن يبذل من العناية ما يبذله الشخص المعتمد .
- ٢ - أن يحترم العامل رؤسائه وزملائه في العمل ، وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة الشركة .
- ٣ - أن ينفذ أوامر وتعليمات رؤسائه بالعمل والخاصة بتنفيذ الأعمال التي تدخل في مهنته إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف القانون أو الآداب ولم يكن في إطاعتها ما يعرض للخطر .
- ٤ - أن يحافظ على أسرار العمل ، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً بتعليمات الكتابية الصادرة من العضو المنتدب .
- ٥ - أن يحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وأن يحافظ عليها بما في ذلك أموال ومتلكات الشركة ويعتنى بها وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل وسلامتها .

- ٦ - أن يحترم مواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن كتابي من الرئيس المباشر مع المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتافق والاحترام الواجب .
- ٧ - أن يحسن معاملة الأشخاص المتعاملين مع الشركة وإنجاز مصالحهم في الوقت المناسب بالتعاون مع زملائه لحسن سير العمل ، وأن يحافظ على كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به .
- ٨ - أن يتبع النظم التي تضعها الشركة لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور الحضاري للشركة بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة .
- ٩ - أن يخظر الشركة بعنوان سكنه وكل تغيير يطرأ عليه أو على حاليته الاجتماعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير موقفه من أداة الخدمة العسكرية والبيانات الأخرى التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص بها ، وبكل تغيير يطرأ على بيان من البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك .
- ١٠ - أن يلتزم بتنفيذ تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة للشركة .
- ١١ - أن يكون حسن المظهر والسير والسلوك بالعمل وأن يكون واجهة للشركة .

مادة (١٢٢)

يحظر على العامل أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالأعمال الآتية :

- ١ - إفشاء المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته سواء كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل الالتزام قائماً ولو بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٢ - أن يحتفظ لنفسه بأصول أو صورة لأية ورقة من أوراق العمل ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- ٣ - أن يجمع بين عمله وأى عمل آخر يوديه خارج الشركة إذا كان في شأن هذا العمل الإخلال بحسن أدائه لعمله أو لا يتفق مع كرامة العمل أو يمكن الغير أو يساعده على التعرف بأسرار الشركة .

- ٤ - أن يزاول الأعمال التجارية وبووجه خاص تلك التي يكون لها أى ارتباط بأعمال أو مقاولات أو مناقصات خاصة بأعمال الشركة .
- ٥ - أن يؤدى أعمالاً للغير بأجر أو بدون أجر إلا بإذن من العضو المنتدب وفي حدود القوانين واستثناء من ذلك أعمال القوامة أو الوصاية أو المساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الشركة .
- ٦ - الإقراض أو الاقتراض أو التعامل مع من لهم صلة بنشاط الشركة ، ولا يسرى هذا الحظر على الاقتراض من المصارف .
- ٧ - قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية .
- ٨ - أن يجمع نقوداً لأى فرد أو لأى هيئة أو الاتجار داخل مكان العمل أو يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات أو تنظيم اجتماعات داخل نطاق العمل إلا بموافقة الجهات المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالتنظيمات النقابية .
- ٩ - أن يردد إشاعة تضر بمصلحة الشركة والعاملين بها أو يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته أو عن نشاط يتعلق بالشركة سواء بمكان العمل أو وسائل النقل المخصصة من الشركة أو عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرح له من العضو المنتدب .
- ١٠ - استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها فى نطاق أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته ويعارض مع نشاط الشركة .
- ١١ - مخالفة إجراءات الأمان المعهول بها فى موقع عمل الشركة المختلفة وبصفة خاصة استخدام أدوات العمل خارج موقع العمل إلا بتاريخ من السلطة المختصة بالشركة .

- ١٢ - انتهاك شخصية غير شخصيته أو يقدم مستندات مزورة بغرض الاستفادة منها .
- ١٣ - يحظر على الرؤساء في جميع المستويات استخدام مرؤوسיהם وآخرين في تأدية خدمات خاصة بهم .
- ١٤ - مخالفات الاتصال بوسائل الإعلام (المرئية - المسموعة - المقرئية) للإدلاء بأية أحاديث خاصة بالعمل إلا بعد الرجوع إلى السلطة المختصة في الشركة والتصرّح له كتابة بعد تقديم موضوع البحث تفصيلاً وموثق منه بإقراره عن عدم الخروج على النص المدون .

مادة (١٢٣)

مع مراعاة أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه وأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ الخاص بالتنظيمات النقابية يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها والسلطة المختصة بتوقيعها وإجراءات التحقيق مع العاملين والجهة المختصة ب مباشرة هذا التحقيق .

الفصل الثاني

(التحقيق والتأديب)

أولاً : إجراءات التحقيق

مادة (١٢٤)

الشئون القانونية بالشركة هي الجهة المنوط بها إجراء التحقيق مع العاملين فيما يقع منهم من مخالفات بعد الإحالـة إليها من العضـو المنتـدب بشـرط ألا تقلـ الدرـجة الوظـيفـية للمـحققـ عن درـجة وظـيفـة العـاـملـ المحـالـ للـتحـقـيقـ ويـسـتـشـنـىـ منـ ذـلـكـ المـحقـقـ الـذـيـ يـحدـدـ بـعـرـفـةـ العـضـوـ المـنتـدبـ وـيـجـوزـ لـلـشـرـكـةـ القـابـضـةـ اـجـراـءـ التـحـقـيقـ معـ العـاـملـينـ بـالـشـرـكـةـ إـذـ دـعـتـ الـحـاجـةـ لـذـلـكـ .

مادة (١٢٥)

يتم التحقيق مع العامل ويوقع عليه الجزاء إذا ارتكب المخالفات وفقاً لما يلى :

- ١) كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، يعاقب تأديبياً طبقاً للائحة الجزاءات المرفقة وذلك مع حق الشركة في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ، فيما يتناسب وظروف المخالفة التي ارتكبت .
- ٢) يغنى العامل من الجزاء إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب لذلك صادرًا إليه من رئيسه بالرغم من تبنته كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .
- ٣) يجوز لشاغلي الوظائف (القيادية والإشرافية ومديري التنفيذ) توقيع جزائي الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تتجاوز أجر يوم واحد ، ويجوز أن يكون التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونة بالقرار الذي يحويالجزاء بعد العرض على العضو المنتدب .
- ٤) لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .
- ٥) لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ انتهائه من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثة أيام .
- ٦) إذا نسب إلى أي من العاملين ارتكاب خطأ تأديبي يستوجب معاقبته بالفصل، يجب عرض الأمر على المحكمة العمالية طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ، ويجوز للعضو المنتدب تشكيل لجنة خماسية "البت في الجزاء التأديبي" مكونة من (ممثل عن الشركة بالوظائف القيادية ، رئيس لجنة شئون العاملين أو من ينوب عنه ، رئيس القطاع القانوني أو من ينوب عنه ، رئيس

اللجنة النقابية للعاملين بالشركة أو من ينوب عنه ، رئيس العامل المباشر تكون مهمة اللجنة النظر في المخالفات التي تثبت على العامل ويقع عليه إحدى العقوبة التأديبية الواردة بذات اللائحة من العقوبة الثالثة حتى الثامنة على أن ترفع توصياتها للعضو المنتدب .

مادة (١٣٦)

تكون سلطة توقيع الجزاءات التأديبية الواردة بذات اللائحة لجميع الوظائف من سلطة العضو المنتدب ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب سلطة الإحالة للتحقيق إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية بالنسبة للمخالفات التي يرى أهميتها .

مادة (١٣٧)

يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه بما ينسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تنتدب ممثلاً عنها لحضور التحقيق ويجوز في المخالفات التي يعاقب عليها بالإنسار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره على أجر ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوقيع الجزاء .

يستدعي المشكوك في حقه للتحقيق فإذا امتناع عن استلام الاستدعاء أو لم يحضر في الميعاد المحدد يثبت ذلك في محضر يرافق بأوراق التحقيق ويتم إخطاره بأن عدم حضوره يعد اعترافاً منه بما هو منسوب إليه كما يعد تنازلاً عن حقه في الدفاع عن نفسه .

ويعتبر (الامتناع عن أداء الشهادة - الامتناع عن التوقيع على الأقوال - التستر على المخالفات - المعاونة على إخفاء أدلة المخالفة أو اتخاذ أي عمل في شأنه تعطيل التحقيق أو تضليل المحقق) مخالفة يستوجب توقيع العقوبات التأديبية الواردة بذات اللائحة .

وتعتبر إجراءات التحقيق أسراراً ويعتبر إفشاؤها مخالفة تستوجب المساءلة الواردية بذات اللائحة .

مادة (١٢٨)

يرفق بمحضر التحقيق جميع المستندات المتعلقة بالواقعة وللمحقق في سبيل أداه، مهمته الانتقال إلى محل الواقعة ومعاينة ما يتعلّق بالموضوع والاطلاع على الأوراق والمستندات ولو كانت سرية وله أن يأمر بإرفاقها بأوراق التحقيق أو الاكتفاء بالاطلاع عليها والتأشير بالنظر والاطلاع .

فيما إذا رفض العامل التحقيق معه أثبت ذلك في محضر وتعد مخالفة منفصلة عن الموضوع الذي يجري التحقيق فيه .

ثانياً : التصرف في التحقيق

مادة (١٢٩)

إذا تسبب إلى العامل ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جنحة داخل دائرة العمل ، جاز للشركة وقفه مؤقتاً وعندئذ يتم عرض الأمر على المحكمة العمالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (١٤٠)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل

والجزاءات التأديبية هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الأجر .
- ٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٤- الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها .

٥-تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة .

٦- خفض الأجر بمقابل علاوة على ، الأكثر .

٧-الخض إلى وظيفة في المستوى الأدنى، مباشرة دون اخلال بقيمة الأجور الذي

کانستقاضاہ۔

. ٨-الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

ويصدر العضو المنتدب (قرار الاحالة إلى التحقيق وقرار توقيع الجزاء)

(١٤١) مادة

يصدر قرار حفظ التحقيق من الأمر بالتحقيق وذلك للأسباب التالية :

١- عدم صحة الواقعه .

٢- عدم كفاية الأدلة .

٣- عدم معرفة الفاعل .

٤- عدم الأهمية .

٥- الحفظ لسابقة الفصل في الموضع .

٦-الهـة

(١٤٢) مادة

؛ كذلك الحال ، الذي يعيش في حالة تكاد المخالف ، فإذا امتنع العاماً عن استلام

الخطاب، رسالـة الله علـمـه، عنـه الشـافـعـي خـدـمـتـه بـخـطـاب مـسـجـاـ، بـعـدـ الـحـصـلـ.

بالنسبة لجـاء الـاـنـذـار أو الـمـقـفـ عنـ العـمـاـ لمـدة لاـ تـجـاـءـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، فـانـهـ

يكتفي بالاعلان عن الحذا، بل جهة الاعلانات للشركة في حالة فض العاما، الاستلام.

مادة (١٤٣)

للعضو المنتدب إلغاء القرار الصادر بتوقيعه الجزء أو تعديله بالتخفيض أو التشديد في حدود ما ورد به ذات اللاتحة .

مادة (١٤٤)

يحظر توقيع أكثر من جزء عن المخالفة الواحدة ، كما يحظر الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لحكم المادة رقم ٦١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

مادة (١٤٥)

تحفظ صورة من مذكرة التحقيق مع صورة كاملة من أوراق التحقيق بالشئون القانونية ، ويودع أصل المذكرة والقرار الصادر بشأنها في ملف خدمة العامل .

مادة (١٤٦)

لا يجوز توقيع جزء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق من المخالفة بأكثر من ثلاثة أيام .

وإذا تسبب العامل بخطئه ومتناصية عمله في فقد أو إتلاف مهام أو آلات أو خامات أو منتجات تملكها الشركة أو كانت في عهده التزم بـ «أ» قيمة ما فقد أو تلف للشركة بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن تبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجره على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ويجوز للعامل أن يتظلم من تقدير الشركة أمام اللجنة المشار إليها في المادة () من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ووفقاً للمدد والإجراءات الواردة بها ، فإذا لم يقض للشركة بالمبلغ الذي قدرته للإتلاف أو قضى لها بأقل منه وجب عليها

رد ما اقتطع دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار المجندة نهائياً ويجوز للشركة أن تستوفى مستحقاتها بطريق الاقتطاع وفقاً لحكم هذه المادة إذا بلغ مجموعها أجر شهرين .

مادة (١٤٧)

للشركة أن توقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف نصف أجره مدة الإيقاف إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

ثالثاً : التظلم من العقوبة

مادة (١٤٨)

للعامل أن يتظلم من القرار الصادر بتوقيع الجزاء في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ويجب أن يشمل التظلم على بيان اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه ومقر عمله موضحاً موضوع قرار الجزاء والأسباب التي بني عليها التظلم ويرفق به ما يرى المتظلم تقديمه من مستندات .

مادة (١٤٩)

يحال التظلم إلى قطاع الشئون القانونية بالشركة وعلى القطاع بحث التظلم وعرض توصياته على العضو المنتدب لتقرير ما يراه في هذا الشأن ويخطر العامل المتظلم بنتيجة تظلمه .

أحكام عامة للتحقيق والتأديب

مادة (١٥٠)

لا تخل الأحكام الواردة بهذا الفصل بالضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية .

وتحمى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضائه الفترات التالية :

- ١) ستة أشهر في حالة الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢) سنة في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد عن خمسة أيام .
- ٣) سنتان في حالة الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها أو تأجيل منحها مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
- ٤) ثالث سنوات بالنسبة لباقي الجزاءات عدا جزئي الفصل والإحالة للمعاش بحكم أو قرار تأديبي .

يتم المحسو بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية بقرار من العضو المنتدب.

ويتم المحسو بتوصية من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف القيادية ، وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، من واقع تقاريره السنوية ، وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محسو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له ، وترفع أوراق الجزاء وكل ما يتعلق به من ملف خدمة العامل وتحفظ الأوراق بملف عام للجزاءات بقطاع الشئون الإدارية .

مادة (١٥١)

الجزاءات الواردة بجدول المخالفات تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه وللإدارة النزول عن هذا الحد حسبما يتراهى لها .

وفي حالة تكرار نفس المخالفة للمرة الخامسة وما يليها في نفس العام ، تطبق العقوبة الرابعة .

الفصل الثالث

(لائحة الجزاءات)

ملاحظات	درجة الجزاء					نوع المخالففة	البند
	رابع مرة	ثالث مرة	ثان مرة	أول مرة			
أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل							
						التأخير عن مواعيد العمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول :	١
يقصد بعبارة اليوم أن الجزاء الواقع هو النقص من الأجر بالمقدار المبين .	يوم	نصف يوم	ربع يوم	إنذار		أ- إذا لم يترتب على التأخير تعطيل أعمال آخرين	
	٣ أيام	يومان	يوم	نصف يوم		ب- إذا ترتب على التأخير تعطيل أعمال آخرين	٢
	يوم	نصف يوم	ربع يوم	إنذار		أ- إذا لم يترتب على التأخير تعطيل أعمال آخرين	
	٣ أيام	يومان	يوم	نصف يوم		ب- إذا ترتب على التأخير تعطيل أعمال آخرين	
						التأخير عن مواعيد العمل أكثر من ٦٠ دقيقة حتى ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول :	
						أ- إذا لم يترتب على التأخير تعطيل أعمال آخرين	
مع حرمان العامل من أجر أيام الغياب	يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	يعني العامل من الدخول ويعتبر غائباً وتطبق عليه عقوبة الغياب بدون إذن .	٦٠	٤
					الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول .		
					عدم التوقيع في سجلات الحضور أو الانصراف أو ما يقوم مقامها بما يفيد الوقت الفعلي للحضور أو الانصراف بدون إذن أو عذر مقبول .		٥
					البقاء في مكان العمل بعد انتهائه أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن أو عذر مقبول		٦

ملاحظات	درجة الجزاء					نوع المخالفة	البند
	رابع مرة	ثالث مرة	ثان مرة	أول مرة			
	٤ أيام	٣ أيام	يومان	يوم		التلاعب في طريقة إثبات الحضور أو الانصراف أو كلاهما	٧
						ترك مكان العمل دون إذن أو عنر مقبول:	٨
مع حرمان العامل من أجر ساعات الغياب	٣ أيام	يومان	يوم	نصف يوم		أ- بالنسبة للعاملين الذين لا يتصل عملهم بالإنتاج أو الصيانة أو الحراسة أو الإسعاف أو الحريق	
الفصل بعد العرض على المحكمة العاملية مع حرمان العامل من أجر ساعات الغياب	٤ أيام	خفض الأجر بقدر علاوة سنوية	٤ أيام	نصف يوم		ب- بالنسبة للعاملين الذين يتصل عملهم بالإنتاج أو الصيانة أو الحراسة أو الأمن أو الإسعاف أو الحريق أو غير ذلك من الأعمال في ذات مستوى الأهمية .	
ثانية : مخالفات تتعلق بنظام العمل أو بأداء أعمال الوظيفة:							
	٣ أيام	يومان	يوم	نصف يوم		عدم جعل أو إبراز الشارة الخاصة بالدخول إلى أمكنة العمل	٩
	٥ أيام	٣ أيام	يومان	يوم		عدم ارتداء الزى الخاص بالعمل أثناء ساعات العمل .	١٠
حرمان من نصف العلاوة أو جزء منها	٥ أيام	٣ أيام	يوم			رفض التفتيش عند الدخول إلى منشأة أو عند الخروج منها .	١١
	٥ أيام	٣ أيام	يومان	يوم		مخالفة القواعد والتعليمات الصحية المعلقة في أماكن العمل	١٢
	٥ أيام	٢ أيام	يوم	إنذار		الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة	١٣

ملاحظات	درجة الجزاء					نوع المخالفه	البند
	رابع مرة	ثالث مرة	ثان مرة	أول مرة			
	يومان	يوم	نصف يوم	إنذار	عدم الإخطار عن تغيير الحالة الاجتماعية ومحلإقامة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التغيير	١٤	
	الخماني من نصف العلاوة	٤ أيام	يومان	يوم	عدم تحصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة مثل قراءة الصحف أو المجالات أو الوجود في غير محل العمل بدون إذن .	١٥	
	يومان	يوم	نصف يوم	إنذار	استقبال زائرين من غير العاملين بالنشطة في أماكن العمل دون إذن .	١٦	
	يومان	٣ أيام	يوم	نصف يوم	استعمال تليفونات الشركة لأغراض شخصية بدون إذن	١٧	
					كتابة بيانات أو لصق اعلانات على الجدران أو غيرها بدون إذن من الإدارة أو جهة الاختصاص:	١٨	
		٥ أيام	يومان	يوم	أ- إذا لم تسبب ضرراً للشركة أو الصالح العام .		
الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية			خفض الوظيفة للدرجة الأدنى دون الإخلال بنقيمة الأجر الذى كان يتقاضاه	٤ أيام	ب- إذا كانت تسبب ضرراً للشركة أو الصالح العام .		
	٤ أيام	٥ أيام	يومان	٣ أيام	نزع أو تزويق المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بدروعى العمل	١٩	
					إدخال منشورات أو مطبوعات وتوزيعها بدون إذن من الإدارة إلّا كان نوعها :	٢٠	
					(أ) إذا لم يكن في هذه البيانات ضرر على الشركة أو الصالح العام		

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفه	البند
	رابع مرة	ثالث مرة	ثان مرة	أول مرة		
الفصل بعد عرض على المحكمة العالية الإخلال بقيمة الأجر الذى كان يتقاضاه	خفض الوظيفة للدرجة الأدنى دون الإخلال بقيمة الأجر الذى كان يتقاضاه	خفض الأجر بقدار علاوة سنوية	خفض الأجر بقدار علاوة سنوية	٤ أيام	ب- إذا كان في هذه البيانات ضرر على الشركة أو الصالح العام .	٢١
الفصل بعد عرض على المحكمة العالية	٥ أيام	٣ أيام	يومان	يومان	إجراء أية معاملات تجارية أو جمع نقود أو إعانات لأى فرد أو هيئة أو جمع توقيعات بدون إذن من الإدارة .	٢٢
الفصل بعد عرض على المحكمة العالية	٤ أيام	٣ أيام	يوم	يوم	تنظيم الاجتماعات أو المشاركة فيها داخل أماكن العمل دون إذن من الإدارة .	٢٢
الفصل بعد عرض على المحكمة العالية	٥ أيام	٣ أيام	٣ أيام	٣ أيام	إدخال مشروعات روحية أو أية أشياء غير المصرح بها .	٢٢
					النوم أثناء العمل :	٢٤
	٥ أيام	٣ أيام	يومان	يوم	أ- في الأحوال العادلة.	
الفصل بعد عرض على المحكمة العالية	الحرمان من نصف العلاوة السنوية	٣ أيام	٣ أيام	٣ أيام	ب - في الأحوال التي تستدعي اليقظة النامة	

ملاحظات	درجة الجزاء					نوع المخالفة	البند
	رابع مرة	ثالث مرة	ثان مرة	أول مرة			
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية			إنذار كتابي بالفصل		التدخين أو إشعال النار في أماكن العمل	٢٥
	٥ أيام	٤ أيام	٣ أيام	يومان	يوم	عدم الحرص في استعمال الخامات أو أدوات العمل أو الأسراف في استهلاكها	٢٦
	٤ أيام	٣ أيام	يومان			الاهيال في مسك الدفاتر أو الملقات أو السجلات أو المستندات في العمل أو عدم حفظها في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل	٢٧
	٥ أيام					استعمال الخامات أو المواد أو المهام أو الأدوات أو غيرها من الأجهزة المملوكة للشركة في أغراض خاصة وشخصية .	٢٨
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية	خفض الراتبة للدرجة الأدنى دون الأخال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	خفض الأجر يقدر علامة سنوية	٥ أيام	٤ أيام	الاهيال في المحافظة على أموال أو ممتلكات الشركة أو ما يكون مودعا لديها لحساب عملائها بما في قد يعرضها للتلف أو فقد مما يتربى عليه ضرر للشركة .	٢٩
	٤ أيام					مخالفة أو عدم تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة من الإدارة أو الرؤساء المتعلقة بالعمل وتنظيمه	٣٠
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية					التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل أو على تنفيذها	٣١

ملاحظات	درجة الجزاء					نوع المخالفة	البند
	رابع مرة	ثالث مرة	ثان مرة	أول مرة			
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية	تأجيل موعد استحقاق العلاوة ٣ شهور	٥ أيام	٣ أيام		مخالفة أو عدم تنفيذ التعليمات أو الاوامر المتعلقة بالامن أو العمل على تعطيل تنفيذها إذا لم يترتب على المخالفة أى ضرر يمس الارواح والاموال .	٣٢
	العيت بالماكينات أو الآلات أو المهمات بحسن نية	يومان يوم	نصف يوم	إنذار			٣٣
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية	تأجيل موعد استحقاق العلاوة ٣ شهور	٥ أيام			الاهمال في صيانة الآلات و الماكينات أو الأدوات أو المعدات أو استخدامها سبباً أو الاستمرار في تشغيلها رغم وجود خلل بها وعدم التبليغ عن هذا الخلل	٣٤
	العيت بعد العرض على المحكمة العمالية					العيت أو ارتكاب أي فعل عن طريق العمد يترتب عليه اتلاف منشآت أو ماكينات أو الآلات أو غير ذلك من الأموال أو التحرير عرض على ذلك .	٣٥
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية					الاهمال الجسيم في اداء واجبات الوظيفة بما قد ينشأ عنه ضرر بليغ أو تلف للأرواح أو تلف في ممتلكات الشركة أو ما يكون مودعاً لديها لحساب عملائها أو أية خسائر مادية جسيمة أو الاضرار بالإنتاج	٣٦
	أداء اعمال للغير بأجر أو بغير أجر في أوقات العمل بدون إذن .	٥ أيام	٤ أيام	يومان			٣٧
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية					إنشاء العامل للأمور التي يطلع عليها يحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك	٣٨

ملاحظات	درجة الجزاء					نوع المخالفة	البند
	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة			
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	٥ أيام	٥ أيام	مخالفة الاعمال التجارية أو أن يكون للعامل أية مصلحة في إيه اعمال أو مفاوضات أو مناقصات تتعلق بأعمال وطيفتها .	٣٩	
	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	٥ أيام	٣ أيام	يومان	احتفاظ العامل لنفسه بأصل أي مستند من مستندات العمل أو قيامه بتنزع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كان ذلك يعمل كلف به شخصياً إذا لم يكن القصد من وراء ذلك التستر على مخالفته أو جريمة	٤٠	
					احتفاظ العامل لنفسه بأصل أي مستند من مستندات العمل أو قيامه بتنزع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كان ذلك يعمل كلف به شخصياً :	٤١	
	الفصل بعد العرض على المحكمة العلمية	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	٥ أيام	٣ أيام	أ- إذا قصد من وراء ذلك التستر على مخالفة .		
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية					ب- إذا كان القصد من وراء ذلك التستر على جريمة جنائية .	
	الفصل بعد العرض على المحكمة العلمية	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	٥ أيام	٥ أيام	تأجل موعد استحقاق العلاوة لمدة ٣ أشهر	نفق العامل مستندات تتعلق بالعمل خارج مقر العمل بدون إذن	٤٢
	٥ أيام	٤ أيام	٣ أيام	يومان		مخالفة قواعد استخدام وحدات النقل التابعة للشركة	٤٣

ملاحظات	درجة الجزاء					نوع المخالفة	البند
	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة			
خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	خفض مقدار علاوة سنوية	خفض ترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة	تأجيل الترقية عند استحقاقها	إنذار	سوء استعمال الرؤساء للسلطات المخولة لهم	٤٤	
	٥ أيام	٤ أيام	٤ أيام	٣ أيام	عدم قيام الرؤساء المباشرين بالإبلاغ عن المخالفات التي تقع في أماكن العمل والتي تصل إلى عملهم	٤٥	
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية	إنذار كتابي بالفصل	السلامة والصحة المهنية وكافة القرارات التي تصدرها الشركة في هذا الشأن .		٤٦		
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية	إنذار كتابي بالفصل	هدم توريد النقد المحصلة لحساب الشركة في المواعيد المقررة بدون مبرر		٤٧		
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية		إثبات العامل وقائع غير صحيحة أو مخالفة للحقيقة بدفعات الشركة وأدراقتها أو استبعاد أو حذف بيانات يقصد الحصول على فائدة لنفسه أو للغير .		٤٨		
تأجل موعد استحقاق العلاوة	٥ أيام	٤ أيام	٤ أيام	٣ أيام	قيام العامل بعمل ليس من اختصاصه دون تكليف	٤٩	

ملاحظات	درجة الجزاء					نوع المخالفة	البند
	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة			
ثالثاً : مخالفات تتعلق بالسلوك :							
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية	الحرمان من نصف العلاوة	٣ أيام	تفوه العامل بما لا يتفق والاحترام الواجب لدين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل	٥٠		
	٣ أيام	يومان	يوم	الإخلال بالنظام أو الآداب أثناء التواجد بالعيادة أو مستشفى لعلاج عمال الشركة	٥١		
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية			قبول نقود أو هدايا بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية أو الامتناع عن القيام بها	٥٢		
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية	خفض الأجر بمقدار العلاوة سوية ثلاثة أشهر	٥ أيام	الامتناع عن الحضور أو رفض الأداء بالأقوال في التحقيقات أو رفض التوقيع على الأقوال أو الامتناع عن تقديم الأوراق والمستندات التي تكون حوزة العامل	٥٣		
	الحرمان من نصف العلاوة	٤ أيام	٣ أيام	الاعتداء بالقول أو الإشارة على الزملاء أو المرؤوسين أو إحداث شغب بدائرة العمل	٥٤		
	الفصل بعد العرض على المحكمة العمالية	خفض الأجر بمقدار العلاوة سوية ثلاثة أشهر	٥ أيام	الاعتداء على الرؤساء	٥٥		
				خروج العامل على مقتضى اللياقة أو كرامة الوظيفة في مكان العمل .	٥٦		

ملاحظات	درجة الجزاء					نوع المخالفه	البند
	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة			
						وجود العامل أثناء العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو ارتكاب أفعال مخلة بالأداب	٥٧
	خفض الأجر بمقدار علاوة	٥ أيام	٣ أيام	يومان		التعارض أو افتعال إصابة أو جرح بقصد الحصول على إجازة	٥٨
						التعريض على الإضراب غير المشروع عن العمل أو الاعتصام داخل مقر العمل	٥٩

الفصل الرابع

(انتهاء الخدمة)

مادة (١٥٢)

تنتهي خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية :

- ١ - فقد الجنسية المصرية .
- ٢ - بلوغ سن الستين .
- ٣ - عدم اللياقة الصحية للخدمة (بالعجز الكلى أو الجزئى) .
- ٤ - صدور حكم نهائى بعقوبة جنائية مقيدة للحرية .
- ٥ - انتهاء العمل المؤقت أو الموسمى .
- ٦ - الاستقالة .
- ٧ - الانقطاع عن العمل .

٨ - الإحالة إلى المعاش .

٩ - الفصل .

١٠ - وفاة العامل حقيقة أو حكماً .

مادة (١٥٣)

لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة ، وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ إخطار الشركة للعامل بقبول الاستقالة ، وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن .

مادة (١٥٤)

يجوز فصل العامل إذا تغيب عن العمل بدون مرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الشركة للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وبعد غياب خمسة أيام في الحالة الثانية .

مادة (١٥٥)

لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيًا قبل استنفاد العامل لإجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادة (١٥٦)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى ثلاثة جنيهات زوجته أو لأرشد أولاده أو لمن يحدده قبل وفاته ، كما يستحق منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/٤ - ٢٠١٩/٢٥٨٤٥